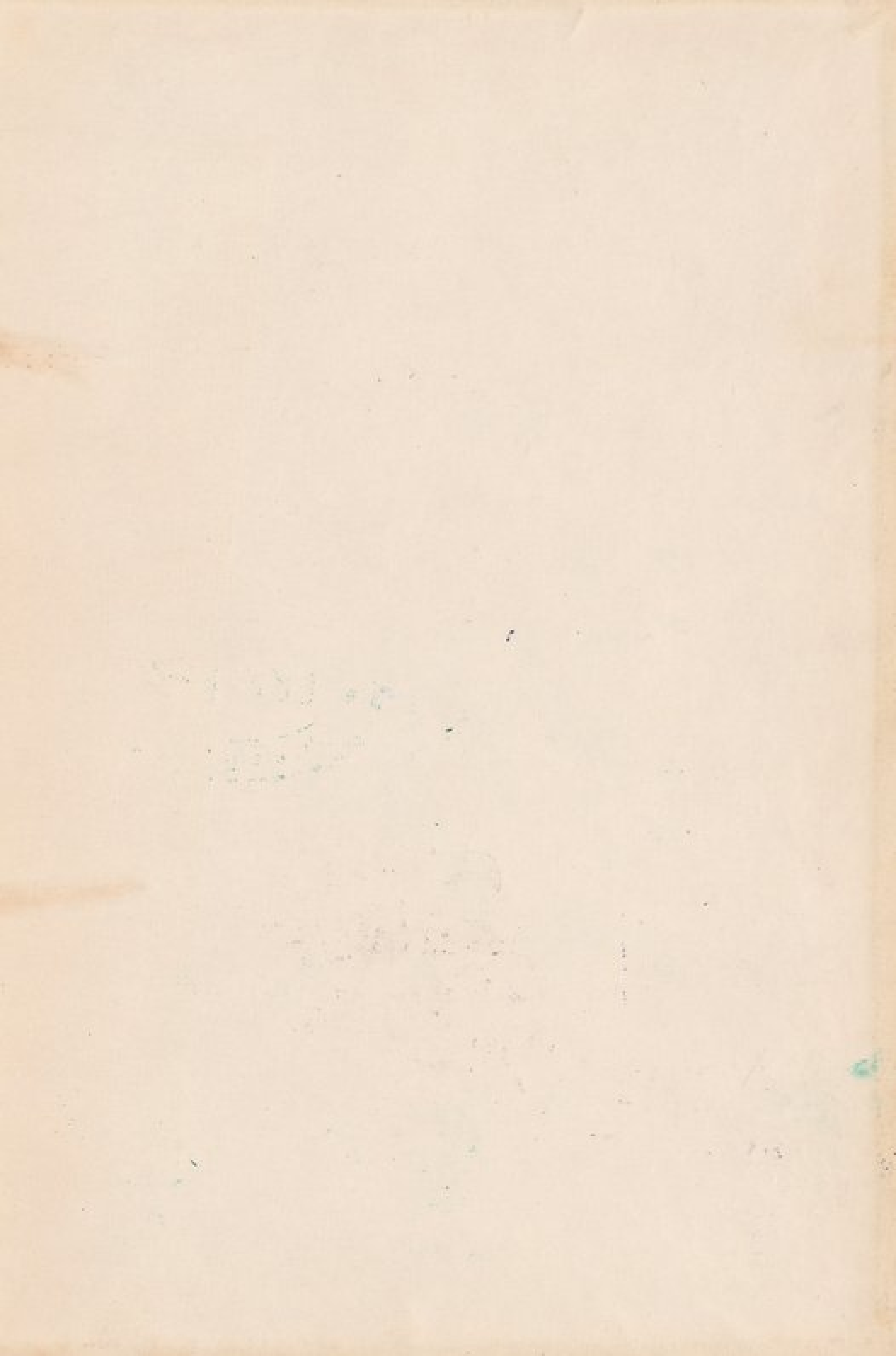
عواد

مسألة الاحوال الشخصيه





مسألة المسائل

في لبنان

مسألة الاحوال الشخصية

بقلم

الخوري منصور عواد

امين السر العام لمؤتمر الطوائف المسيحية

والطائفة الاسرائيلية العام

بيروت ١٩٥٢

لا مانع من طبعه
بكركي في اول نيسان ١٩٥٢

الحقير

(مكان الختم)　　**انطون بطرس**

بطريرك انطاكية وسائر المشرق

مسألة المسائل

مسألة الاحوال الشخصية

في ٢ نيسان ١٩٥١ صدق المجلس النيابي اللبناني قانون الاحوال الشخصية للطوائف المسيحية وللطائفة الاسرائيلية واقره فخامة رئيس الجمهورية وامر باذاعته .

منذ ذلك التاريخ صار الحديث عن هذا القانون حديث النـاس في لبنان دون ان يطلع عليه الا النذر الاقـل منهم ، ثم صـارت مسألة الاحوال الشخصية لعموم الطوائف اللبنانية مسألة المسائل وشغل الحكومة اللبنانية الشاغل ولا سيما بعد ان قدمت نقابة المحامين في بيروت مشروع قانون للاحوال الشخصية وقررت الاضراب العام المستمر الى ان تحيل الحكومـــة هذا المشروع الى المجلس النيابي ، بل منـذ تنفذ الاضراب في ١٢ ك٢ ١٩٥٢ لم تعد مسألة الاحوال الشخصية منحصرة بقانون ٢ نيسان السابق الذكر بل تعدته الى قانون الاحوال الشخصية لدى طوائف لبنان المحمدية اي السنية والشيعية والدرزية بما ان نقابة المحامين قررت المطالبة بقانون موحد لجميع الطوائف اللبنانية وحصرت صلاحية هذه الطوائف في نقاط معينة اعتبرتها من صلب الدين وطلبت ان تنزع عن السلطات المذهبية بقية الصلاحيات التي بيدها باعتبار انها زمنية بحتة .



وبعد ان كانت هذه المسألة حديث الناس صارت مشكلة المشاكل لان المحامين اصروا على متابعة الاضراب الى ان تستجاب طلباتهم ، ورجال الدين الاسلامي بالتكاتف والتضامن فيما بينهم وبين ابناء طوائفهم وقفوا وقفة واحدة بوجه مشروع النقابة لا يقبلون ان يتنازلوا عن حرف واحد من قانون احوالهم الشخصية بحجة ان نواميسهم وعاداتهم وتقاليدهم هي

من كتابهم المنزل ومن حقوقهم المكتسبة وقرنوا توحيد كلمتهم وموقفهم بتهديد كل من تسول له نفسه بالافتئات على حقوقهم الدينية الطائفية اياكان والرؤساء الروحيون في الطوائف المسيحية لم يكونوا اقل تشبثا باحوالهم الشخصية من قادة الطوائف المحمدية ، فعقدوا لذلك مؤتمرا في بكركي يوم ٢٤ ك٢ ١٩٥٢ حضره رؤساء الطوائف المسيحية جميعها من كرادلة وبطاركة ورؤساء اساقفة واساقفة او ممثلين لهم وللطائفة الاسرائيلية وقرروا باجماع الرأي التمسك بقانون ٢ نيسان ١٩٥١ وطالبوا بالمساواة بين ابناء الطوائف اللبنانية في هذه القضية الحيوية .

وتجاه تشبث نقابة المحامين في بيروت بقرارها واصرارها على الاضراب والاستمرار فيه وتجاه الموقف الحازم الذي وقفه رؤساء الطوائف الدينية وتوقف المحاكم عن السير في القضاء وتعطيل مصالح الناس ووقوع الاذى على الموقوفين بتهم جزائية ، حارت الحكومة في امرها وحاولت ان ان تنهي المشكلة بما يرضي جميع اللبنانيين وذلك بسعيها لدى رؤساء الدين لكي يتساهلوا في الامر مع فئة من بنيهم الذين يطلبون الاقتداء بالامم الغربية في فصل الدين عن الدنيا واتباع خطة العصر الحالي بان تكون دفة الامور كلها او جلها في يد الحكومة المدنية تشريعا وادارة وقضاء وان يتنازل رؤساء المذاهب للسلطة المدنية عن حقوقهم او عن بعض حقوقهم في الاحوال الشخصية ولا سيما عما هو معتبر منها زمنياً بحتاً

وكانت الجبهة الاشتراكية في المجلس النيابي اول من فكر باقتراح مشروع للاحوال الشخصية يرفع يد السلطات المذهبية عنها ويجعلها في يد الحكومة اسوة بالدول الغربية التي انفصلت فيها الحكومات الزمنية عن الكنيسة ، فقدمت لهذا الغرض مشروعاً بتاريخ ١٩٥١/٨/٧

اما الحكومة اللبنانية فشق عليها ان تحل اضراب النقابة بسلطتها

الادارية او بالطرق القانونية بما ان معظم رجالها من المحامين ، ففكرت في وضع حل منهمـا بمشروع قانون يرضي الجميع على اساس ان رؤساء الطوائف اللبنانية يتنازلون عن بعض صلاحياتهم والمحامين يعودون عن بعض مطـالبهم . فرضيت بمشروع قدمه النواب السادة روفايل لحود ورشاد عـازار وقبلان عيسى الخوري وتحول هذا المشروع ومشروع الجبهة الاشتراكية الى لجنة الادارة والعدلية في المجلس النيابي لتقول في كل منهما كلمتها. ففي ٢٨ اذار سنة ١٩٥٢ ردّت اللجنة باكثريتها مشروع الجبهة الاشتراكية ولم تر في مشروع النواب الثلاثة مـا يرضي رؤساء الطوائف اللبنانية ولا نقابة المحامين فادات الحكومة برأيها في الامر بالكلمة التالية :

كلمة الحكومة

«ان جميع قضايا الاحوال الشخصية التي تتعلق بالدين تبقى بصورة الزامية من صلاحية المحاكم الشرعية والمحاكم المذهبية .

اما القضايا الزمنية التي ليس لها علاقة بالدين فلا ترى الحكومة مانعاً من اجراء تعديل فيها اذا رغبت اللجنة والمجلس ذلك عملاً ، بسياستها العامة القائمة على مراعاة التساوي بين جميع الطوائف .

ولكن اذا رغب في حصر التعديل في صلاحيات محاكم بعض الطوائف فالحكومة ترى من الافضل مباحثة ذوي العلاقة في امر هذا التعديل قبل اجرائه . »

ثم تقدمت بمشروع جديد اعتبرته موافقاً يحل المشكل ويرضي الجميع لاعتقادها انه ساوى بين جميع الطوائف اللبنانية دون ان يجرح المحمديين في شيء . على ان الحقيقة غير ذلك بما ان الرؤساء الروحيين في الطوائف المسيحية اعتبروا ان هذا المشروع اعرج لا تضمن به سلامة العقائد والاداب

الدينية ولا المساواة بين ابناء الرعية الواحدة .

لهذا رأينا ان ننشر قوانين الاحوال الشخصية التي صدرت في الجمهورية اللبنانية للطائفتين السنية والشيعية معاً وللطائفة الدرزية وحدها فللطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية بحسب تواريخ صدورها وان نتبعها بنشر المشاريع التي اشرنا اليها ونعلق على كل مشروع منها بكلمة تدل على ما فيه مما لا يقره الدين ولا الآداب الدينية ولا يتفق مع المساواة بين ابناء الدولة الواحدة ولا مع الحق والعدل .

١

صلاحية المحاكم الشرعية

السنية والجعفرية في لبنان

من نظام المحاكم الشرعية

الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١/ن.ى. المؤرخ في ٤ت٢ ١٩٤٢
والمعدل بقانون ٤ ك١ ١٩٤٦

القسم الثاني

في اختصاص المحاكم الشرعية وصلاحيتها

الفصل الاول

في الاختصاص

« المادة ١٤ – (المعدلة بقانون ٤ ك١ سنة ١٩٤٦)

يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية الدعـاوى والمعـاملات المتعلقة بالامور الآتية :

١ — خطبة النكاح وهديتها

٢ — النكاح

٣ — الطلاق والفرقة

٤ — المهر والجهاز

٥ — النفقة والحضانة وضم الفتيان والفتيات الى اوليائهم

٦ — النسب

٧ — الولاية والوصاية

٨ — البلوغ واثبات الرشد

٩ — الحجر

١٠ — المفقود

---

١١ — الوصية

١٢ — اثبات الوفات وانحصار الارث وتعيين الحصص الارثية

١٣ — تحرير التركة والاشراف على ادانة اموال الايتام وفقا لنظام ادارة اموال الايتام

١٤ — الوقف ، حكمه ، لزومه ، صحته ، شروطه ، استحقـاقه ، قسمته قسمة حفظ وعمران

١٥ — نصب المتولي للوقف الذري والقيم على الوصي الغائب فقط. اما عن المتولي الغائب او المعزول او المتوفي او المستقيل فدائرة الوقفية هي القيم حسب المادة ٥٥ من قانون توجيه الجهات

١٦ – عزل الوصي والقيم عن الوصي الغائب ومحاسبتهما وعزل المتولي على الوقف ومحاسبة المتولي على الوقف الذري او الوقف المستثنى والحكم عليهم بما يلزمهم من المال

١٧ – الاذن للولي والوصي ولمتولي الاوقاف الذرية المحضة

١٨ – تنظيم وتسجيل صك الوصية والوقف على اصولهما

١٩ – تنظيم الوكالة في الدعاوى والامور الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية

٢٠ – وفيما يتعلق بالاوقاف الجعفرية تختص محاكم هذا المذهب بالنظر في الامور التي تعود بمقتضى القوانين الخاصة الى ادارة الاوقاف السنيّة

المادة ١٥ – (المعدلة بقانون ٤ ك١ سنة ١٩٤٦)

في الدعاوى المالية يجوز للمحاكم الشرعية ان تحجز حجزاً احتياطيا اموال المدين المنقولة الموجودة لديه او تحت يد شخص ثالث عيناً كانت ام ديناً ، كما يجوز لها في دعوى العين المنقولة ان تحجز حجز استحقاق ولها ان تسمع دعوى اثبات الحق بالحجز ، وذلك كله وفاقاً لاحكام قانون المحاكمات المدنية .

المادة ١٦ – للمحاكم الشرعية في الامور المذكورة آنفاً الاستعانة عند الاقتضاء بمأموري الضابطة العدلية لاجراء معاملات التبليغ والتنفيذ والاحضار

المادة ١٧ – (المعدلة بقانون ٤ ك١ سنة ١٩٤٦)

يمتنع على المحاكم الشرعية رؤية الدعاوى والمعاملات غير المذكورة في المادتين ١٤ و ١٥ كما يمتنع عليها رؤية الدعاوى والمعاملات المشار اليها بحق الاجانب من مذهبها التابعين لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية الى

القانون المدني . وذلك فيما خلا مسائل الوقف التي تبقى خاضعة لاختصاص المحاكم الشرعية .

المادة ١٨ – في الاحوال المذكورة في المادة السابقة يتحتم على المحكمة ان ترد الدعوى عفوا لعدم الاختصاص ولو لم يعترض احد على ذلك . »

ان هذا القانون الذي صدر في ٤ ت٢ ١٩٤٢ وتعدّل في ٤ ك١ ١٩٤٦ لم ترافق صدوره ولا نشره ولا تعديله ضجة ما على الاطلاق لا من قبل نقابة المحامين ولا من قبل سلطة من السلطات الدينية او المدنية في لبنان ولا من قبل اي محام سني او شيعي او درزي او مسيحي !

٢

صلاحيات الطائفة الدرزية في الاحوال الشخصية

المعطاة لقاضي المذهب في لبنان

نقتطف هذه الصلاحيات من القانون الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨ المختص بالاحوال الشخصية للطائفة الدرزية .

الفصل الاول والثاني والثالث والرابع : الخطبة والزواج واحكامها من المادة ١ لغاية المادة ٢٣

الفصل الخامس : المهر من المادة ٢٤ لغاية المادة ٢٧

الفصل السادس : النفقة الزوجية وتقديرها من المادة ٢٨ لغاية المادة ٣٦

الفصل السابع والثامن : المفارقات اي في فسخ الزواج والطلاق من المادة ٣٧ لغاية ٥٣

الفصل التاسع : الحضانة ، من المادة ٥٤ لغاية المادة ٦٦

الفصل العاشر : النفقة الواجبة للابناء على الآباء ، من المادة ٦٧

لغاية المادة ٧٤

الفصل الحادي عشر : النفقة الواجبة للابوين على الابناء وفي نفقة ذوي الارحام ، من المادة ٧٥ لغاية المادة ٨٠

الفصل الثاني عشر : الابوة الجبرية ، من المادة ٨١ لغاية المادة ٨٧

الفصل الثالث عشر والرابع عشر : الوصاية وتصرفات الوصي ، من المادة ٨٨ لغاية المادة ١١٨

الفصل الخامس عشر : الحجر على المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة ومفاعيل الحجر ، من المادة ١١٩ لغاية المادة ١٢٥

الفصل السادس عشر : المفقود والقيّم عنه ، من المادة ١٢٦ لغاية المادة ١٣٦

الفصل السابع عشر : النسب ، من المادة ١٣٧ لغاية المادة ١٤٤

الفصل الثامن عشر : الوصية والارث ، من المادة ١٤٥ لغاية المادة ١٦٩

الفصل التاسع عشر : الاوقاف .»

وهذا القانون قد اقره مجلس النواب ونشره رئيس الجمهورية اللبنانية في ٢٤ شباط سنة ١٩٤٨ دون ان يضج او يعترض عليه احد في لبنان لاقبل صدوره ولا بعد نشره لا من قبل نقابة المحامين ولا من قبل اي محام درزي او سني او شيعي او مسيحي !

٣

قانون

تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية

المادة الاولى – يختص هذا القانون بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية

لجميع الطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية وتنفيذ احكامها وحل الخلافات التي تنشأ فيما بينها او بينها وبين سائر المراجع المذهبية او المحاكم المدنية اللبنانية .

اما هذه الطوائف فهي :

– الطائفة المارونية

– طائفة الروم الارثوذكسية

– طائفة الروم الكاثوليكية الملكية

– الطائفة الارمنية الغريغورية – ارثوذكسية

– الطائفة الارمنية الكاثوليكية

– الطائفة السريانية الارثوذكسية

– الطائفة السريانية الكاثوليكية

– الطائفة الاشورية الكلدانية – النصطورية

– الطائفة الكلدانية

– الطائفة اللاتينية

– الطائفة الانجيلية

– الطائفة الاسرائيلية

المادة ٢ – يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الخطبة والحكم في صحتها او في فكها او بطلانها والعربون

المادة ٣ – يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

اولا – عقد الزواج واحكامه والموجبات الزوجية .

ثانيا – صحة الزواج وبطلانه

ثالثا – فسخ الزواج او انحلال روابطه (الطلاق والافتراق)

رابعا – فصل جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والمهر والحق اي البائنة ما زالت العلاقات الزوجية قائمة او تبعاً للدعاوى الزوجية المذكورة في هذه المادة .

المادة ٤ – يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

اولا البنوة وشرعية الاولاد ومفاعيلها .

ثانيا – التبني ،

ثالثا – السلطة الوالدية على الاولاد ،

رابعا – حفظ الاولاد وتربيتهم حتى اكتمال سن الرشد اي ثماني عشرة سنة كاملة .

المادة ٥ – يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

اولا – فرض وتقدير النفقة على احد الزوجين للآخر وذلك في اثناء رؤية دعوى الافتراق والطلاق والبطلان .

ثانيا – فرض وتقدير النفقة للوالدين والاولاد (الاصول والفروع)

ثالثا – فرض وتقدير التعويض عند الحكم ببطلان الزواج او فسخه .

المادة ٦ – يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الوصاية على القاصر سنّا وتعيين الوصي ومحاسبته وتبديله وعزله عند الاقتضاء .

لا يحق للوصي ان يدير اموال القاصر متى تجاوزت قيمتها خمسة الاف ليرة بل ان ادارة الاموال المذكورة تكون منوطة بقيّم تعينه المحكمة المدنية الصالحة بناء على طلب الرئيس الروحي او الوصي او النائب العام او كل ذي مصلحة .

غير انه اذا تبين لهذه المحكمة ان نصيب القاصر من ريع التركة لا يزيد على احتياجات هذا القاصر بنسبة حاله فعندئذ يصرف النظر عن تعيين القيم ويكتفى بالوصي .

ان القيم يكون مبدئيا من ابناء طائفة الموصى عليه ويجوز ان يكون الوصي نفسه قيّما ، ويخضع للضمانات التي ينص عليها القانون بشأن الوصي ولكل ضمانة خاصة غيرها تراها المحاكم المدنية لازمة لصيانة حقوق القاصر

على القيم ان يقدم للوصي المال الذي يطلبه لتأمين معيشة الموصى عليه وتربيته شرط ان يكون هذا الطلب مصدقاً عليه من قبل الرئيس الروحي الا اذا تبين ان المال المطلوب لا يتناسب مع حصة القاصر من ريع التركة ورؤي ان مصلحة الموصى عليه تتعارض مع الطلب المذكور فالنظر في هذا الخلاف يعود الى المحكمة المدنية الصالحة .

على القيم ان يقدم لرئيس المحكمة او للقاضي الذي ينتدبه تقريراً سنوياً يرسل عنه صورة للرئيس الروحي بواسطة الوصي .

ولرئيس المحكمة او لمن ينتدبه حق محاسبة القيم كلما رأى لزوماً لذلك كما وانه يحق للوصي ان يطلب محاسبة القيم بواسطة المحاكم المدنية وذلك بناء على موافقة الرئيس الروحي .

المادة ٧ – يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الصالحة بموجب القانون الطائفي الداخلي انشاء الوقف الخيري المحض والديني الصرف واستبداله وتحويله والحكم بصحته تجاه الواقف وادارته وتعيين اصحاب الحقوق فيه وحق تعيين ولي الوقف وعزله وابداله ومحاسبته وذلك كله في الحالتين الآتيتين او في احديهما :

أ – اذا كان مستحق الوقف مؤسسة دينية او خيرية صرفة .

ب ـ اذا كانت ولاية الوقف قد شرطت في صك الوقف بوجه التخصيص للسلطة الروحية

المادة ٨ - يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الصالحة او المراجع الطائفية صاحبة الاختصاص بموجب القانون الطائفي الداخلي :

انشاء المعابد والاديار والمدافن ومعاهد البر والتربية والتعليم وادارتها ونزع الصفة الدينية عنها وكل ذلك وفقاً للقوانين والانظمة العامة المرعية الاجراء .

المادة ٩ – يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

اولا – تحرير التركات بحال وجود قاصر سنا بين الورثة بموجب محضر ينظمه حالا بعد الوفاة في محل الاقامة الاخير للمورث رجل الدين المختص واحد الاقارب الادنين بالاشتراك مع مختار المحل المذكور . وهذا المحضر ينظم على نسختين ترفع احداهما الى الرئيس الروحي والثانية الى النائب العام وهذا كله الى ان يوضع تشريع خاص لتحرير التركات .

ثانيا – الحكم باهلية رجال الاكليروس والرهبان والراهبات للارث او للتوريث بموجب القانون الطائفي الخاص والحكم باعلان وفاتهم وكيفية توزيع تركاتهم .

المادة ١٠ – يعود تقرير الانصبة الارثية الى المحاكم المدنية المختصة مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا القانون .

المادة ١١ – يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

اولا تنظيم وتصديق الوصيات بموجب قانون الوصية المدني .

ثانيا – تنظيم وتصديق وصية رجال الاكليروس والرهبان والراهبات والخاضعين بموجب قانون الطائفة الخاص والحكم بصحتها ووجوب تنفيذها

المادة ١٢ – يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

تنظيم الوكالات في الدعاوى والامور التي يحق لها النظر فيها .

المادة ١٣ – تحكم المحاكم المذهبية بالرسوم والمصاريف المبينة في قانون الطائفة الداخلي وبالعطل والضرر وبدل اتعاب المحاماة في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها .

المادة ١٤ – ان السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه انما هي السلطة التي يكون عقد لديها الزواج وفقاً للاصول وبموجب قواعد الصلاحية المعينة في المادة ١٥ بشأن الزيجات المختلطة وبحال وجود عقدين صحيحين او اكثر فالسلطة المختصة هي التي عقد لديها العقد الاول . وبحال وجود عقدين او اكثر احدهما فقط موافق للاصول الواردة فيمايلي فالسلطة المختصة هي التي اجري لديها العقد الصحيح .

المادة ١٥ – في الزيجات المختلطة يجب مبدئياً اجراء العقد امام السلطة الروحية التي ينتمي اليها الرجل ما لم يتفق طالبا الزواج على اختيار سلطة الطائفة التي تنتمي اليها طالبة الزواج بموجب تعهد خطي يوقع عليه الطالبان معاً يتضمن الرضوخ لقوانين الطائفة المذكورة

المادة ١٦ – يكون باطلاً :

كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي الى احدى الطوائف المسيحية او الى الطائفة الاسرائيلية امام مرجع مدني

المادة ١٧ – يعاقب بالغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ ليرة لبنانية :

اولا – كل رجل دين يعقد زواجاً بين زوجين لا ينتميان الى طائفته

ثانيا – كل رجل دين يجري امامه عقد زواج بدون ان يكون مأذوناً من قبل رئاسته المختصة .

ثالثاً — كل رجل دين يجري امامه عقدزواج يكون فيه احدالمتعاقدين من غير طائفته بدون شهادة اطلاق حال من سلطة الفريق الغريب عن طائفته او بدون شهادة من دوائر الاحوال الشخصية المدنية التي يرجع اليها اعطاء الشهادة المذكورة في حال امتناع السلطة المذهبية عن ذلك.

رابعاً — كل رجل دين يجري امامه عقد زواج يكون فيه المتعاقدان اجنبيين عن الجنسية اللبنانية او احدهما اجنبيا اذا عقد زواجهما امام سلطة دينية لبنانية صالحة بدون شهادة بمطلق الحال والاهلية للزواج من قبل السلطة المدنية الاجنبية الصالحة واذا كان قانون الاجنبي لا يعطي في لبنان السلطة الاجنبية الصلاحية لاعطاء شهادة مطلق الحال والاهلية فالسلطة المذهبية تجري كل التحقيقات اللازمة لاستثبات مطلق الحال والاهلية .

المادة ١٨ — ان شهادة اطلاق الحال التي تعطى لمن سبق له ان ارتبط بعقد زواج يجب ان تتضمن الاسباب التي دعت الى اطلاق حاله منه كالوفاه والبطلان والفسخ والطلاق .

المادة ١٩ — اذا ثبت ان احد الزوجين كان عند اجراء الزواج امام مرجع مذهبي صالح لا يزال مرتبطاً بعقد زواج سابق فيقضى عليه بالحبس من شهر الى سنة وبالعطل والضرر الذي تقدره المحاكم النظامية الصالحة اما بشأن ابناء الطائفة الاسرائيلية فيستثنى من احكام هذه المادة الزوج الذي رخص له مرجعه المذهبي بعقد زواج ثان مع وجود عقد زواج سابق

ان تغيير الجنسية بتاريخ لاحق لعقد الزواج لا يدخل ادنى تعديل على تطبيق الاصول والقواعد المبينة في هذا القانون

المادة ٢٠ — يعود للمراجع المذهبية وحدها حق رؤية الدعاوى المتعلقة

بالعقائد الدينية او بمنازعات رجال الاكليروس والرهبان والراهبات والحاخمين المتعلقة بحقوق درجاتهم ووظائفهم الدينية وواجباتهم فيها والخلافات التي تتكون فيما بينهم وانزال العقوبات التي تفرضها القوانين الدينية دون ادنى مساس بحق السلطات العامة المعينة بالقوانين المدنية والجزائية .

المادة ٢١ - يحق للمرجع المذهبي في الاحوال المستعجلة من المواد الداخلة ضمن اختصاصه ان يطلب الى وزارة الداخلية منع المدعى عليه عن السفر مع بيان الاسباب الموجبة لهذا الطلب مع مراعاة احكام القوانين العامة .

المادة ٢٢ - اذا ادلي امام المحاكم العادية بدفع يتعلق بالاحوال الشخصية التي يعود النظر فيها للمراجع المذهبية بموجب هذا القانون ورأت تلك المحاكم ضرورة الفصل اولا في ذلك الدفع فتتوقف عن رؤية الدعوى وتعين لمن يتوجب عليه الاثبات مهلة لاستصدار حكم من المرجع الصالح بشأن ذلك الدفع واذا لم تجد المحاكم العادية ضرورة الفصل في الدفع المشار اليه فتصرف النظر عنه وتتابع رؤية الدعوى .

المادة ٢٣ - على المحاكم المذهبية ان ترد الدعوى عفواً لعدم الاختصاص ولو لم يعترض احد على ذلك في المواد التي لا تدخل صراحة ضمن اختصاصها .

المادة ٢٤ - ان محكمة الاستئناف تمارس الصلاحيات المبينة في المادة الخامسة من قانون ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٤ وتفصل ايضاً كل خلاف ينتج عن وجود حكمين او اكثر بصحة الزواج من مراجع مدنية مختلفة يتناول كل حكم منها احد الازواج

الماة ٢٥ - اذا كان موضوع الدعوى الطعن في حكم مرجع مذهبي او الفصل في الخلاف الناتج عن قرارين احدهمـــا صادر عن مرجع مدني والآخر عن مرجع مذهبي فلمحكمة الاستئناف ان تنظر في الخلاف الواقع بعد استطلاع رأي رؤساء الطوائف ذوي الشأن .

المادة ٢٦ - عندما تمتنع دائرة الاجراء عن تنفيذ حكم مذهبي امـا لاعتبارها اياه صادراً عن مصدر غير صالح واما لانه تقدم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع ديني او مدني وعندما تنفذ حكما يعتبره المحكوم عليه صادراً من سلطة مذهبية غير صالحة يراجع اصحاب الشأن المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤ رأساً بموجب استدعاء يقدمونه للقلم وترفق به تحت طائلة عدم القبول صورة عن القرار المطعون فيه وعند الاقتضاء عن القرارين المتناقضين المطلوب فصل الخلاف بشأنهما

المادة ٢٧ - ان رفع الدعوى امام تلك المحكمة وفقاً للاصول يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الى ان يصدر قرار المحكمة المذكورة اما احكام النفقة المستعجلة والقرارات الادارية القـاضية بتدابير موقتة معجلة الاجراء كالمنع عن السفر فـــان تنفيذها لا يوقف الا بقرار من المحكمة المشار اليها

المادة ٢٨ - للمحاكم المذهبية في الامور الداخلة ضمن اختصاصهـا ان تستعين عند الاقتضاء بأموري الضابطة العدلية لاجراء معـــاملات التبليغ والاحضار

المادة ٢٩ - تنفذ الاحكام والقرارات المذهبية الصـــالحة للتنفيذ بواسطة دوائر الاجراء وفقاً لاصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ ولا يحق للمراجع المذهبية ان توقف تنفيذ هذه الاحكام والقرارات الا باحكام وقرارات مثلها

المادة ٣٠ – ان الاحكام والقرارات الصالحة للتنفيذ والصادرة خارج لبنان بالامور التي تدخل في لبنان ضمن اختصاص المراجع المذهبية تنفذ بعد ان تعطى لها الصيغة التنفيذية من المحاكم المدنية الصالحة اذا كانت الاحكام والقرارات الآنفة الذكر صادرة عن محاكم مدنية اما اذا كانت صادرة عن مراجع مذهبية فالصيغة التنفيذية تعطى لها من قبل المراجع المذهبية المختصة في لبنان وفقاً لقانونها الداخلي

المادة ٣١ – تطبق المراجع المذهبية في صلاحياتها المعترف بها في هذا القانون قوانينها الطائفية الخاصة على ابنائها دون سواهم مع مراعاة الحالات الخاصة الواردة في هذا القانون

المادة ٣٢ – منذ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تحال الدعاوى المعلقة لدى المحاكم النظامية والتي تصبح بموجب هذا القانون من اختصاص المحاكم المذهبية الى هذه المحاكم بالحالة التي وصلت اليها

المادة ٣٣ – على الطوائف التي يشملها هذا القانون ان تقدم للحكومة قانون احوالها الشخصية وقانون اصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ للاعتراف بهـــا خلال ستة اشهر على ان تكون متوافقة مع المبادىء المختصة بالانتظام العام والقوانين الاساسية للدولة والطوائف

ويتوقف تطبيق القانون الحاضر بشأن كل طـائفة تتخلف او تتأخر عن التقيد باحكام هذه المادة

المادة ٣٤ – كل تعديل تدخله الطائفة على قوانينها هذه لا يعمل به الا بعد الاعتراف به وفقاً لاحكام المادة السابقة

المادة ٣٥ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويلغى كل نص مخالف لاحكامه او غير متفق مع مضمونه »

هذا القانون قد اقره مجلس النواب اللبناني ونشره فخـــامة رئيس الجمهورية اللبنانية للطوائف المسيحية اللبنانية وللطائفة الاسرائيلية اللبنانية في ٢ نيسان ١٩٥١ ونشر في الجريدة الرسمية اللبنـــانية في العدد ١٥ الصادر بتاريخ ١١ نيسان ١٩٥١

هذا القانون هو من وضع لجنة حكومية الفتهـا وزارة العدلية في الحكومة اللبنانية بقرار وزاري رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩ ايلول ١٩٤٢ وكانت اللجنة برئاسة معالي وزير العدلية وقتئذ السيد احمد الحسيني وكان قوامها الاساتذة:

الشيخ فارس نصار	رئيس محكمة الجنايات
اميل صباغه	النائب العام
بشاره طباع	مستشار في الاستئناف
الخوري منصور عواد	عن الطوائف الكاثوليكية

وكان ذلك في عهد الرئيس الجليل القانوني الاستاذ الفرد نقاش . واضيف الى هذه اللجنة في عهد المغفور له الرئيس الدكتور ايوب ثابت سيادة المطران تيودوسيوس ابورجيلي عن الطوائف الارثوذكسية والاستاذ اسعد خير الله عن الطائفة الانجيلية وآلت رئاستها الى الاستاذ الفرد ثابت الرئيس الاول في الاستئناف

هذه اللجنة المختلطة التي تمثلت فيهـا الحكومة باكثرية ساحقة بعمد من رجال القانون وكلهم من سلك المحامين اساساً وتمثلت فيهاالطوائف المسيحية باقلية من رجال الدين قد باشرت اعمالها في ١٩ ايلول ١٩٤٢ وانتهت منهـا في ١٣ ايلول ١٩٤٥ . وقد ثابرت في تلك المدة على عقد الجلسات وكانت المناقشات حادة طويلة تنازل فيها المسيحيون عن كثير من حقوقهم السابقة .

في ١٣ ايلول ١٩٤٥ حوّل فخامة رئيس الجمهورية المشروع الذي وضعته اللجنة الى المجلس النيابي بمرسوم رقم ٣٨٨٤ تحوّل بدوره الى لجنة الادارة والعدلية ولبث فيها الى ٢٠ ك٢ ١٩٤٧ قيد الدرس والمراجعات واستدعي ممثلو جميع الطوائف المسيحية وممثلو الطائفة الاسرائيلية الى المجلس، فحضروا لدى عطوفة رئيسه وقتئذ الاستاذ حبيب ابو شهلا وصار التدقيق في بعض نقاط المشروع وعدلت بموافقة ممثلي الطوائف

وفي ١٤ اذار ١٩٤٧ صدقت لجنة الادارة والعدلية هذا المشروع وكانت معقودة برئاسة دولة الرئيس سامي بك الصلح

وجاء في قرار التصديق ما يأتي :

«ورأت اللجنة ان هذا المشروع يعطي المحاكم المذهبية الصلاحيات التي يعطيها المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ الصادر بتاريخ ٤ ت٢ ١٩٤٢ للمحاكم الشرعية السنية والجعفرية ... وانه من العدل ومن مصلحة لبنان ان تسود المساواة بين طوائفه المختلفة فلا تمنع الواحدة ما تمنح الاخرى فصدقت المشروع وتبنت التعديلات التي ادخلتها عليه اللجنة الفرعية .»



وعلى الرغم من هذا القرار ظل المشروع نائماً في خزانة اوراق المجلس النيابي بين المشاريع المعدة للادراج في جدول جلسات المجلس الى ٧ شباط سنة ١٩٥١ عندما عادت لجنة الادارة والعدلية الى درسه مجدداً وكان يترأسها الاستاذ وديع نعيم فادخلت عليه بعض تعديلات ثم صدقته

وفي ٢ نيسان ١٩٥١ صدقه المجلس النيابي

هذا هو القانون الذي قامت عليه قيامة بعض المحامين في بادىء الامر ثم اتسع نطاق تلك القيامة في صفوف المحامين الى ان تبنتها نقابتهم

في بيروت وكان موضوع نقمتها ولا نعلم لماذا لم تتناول هذه النقمة قوانين الطوائف المحمدية والطائفة الدرزية مع انها لم تدرس بقدر مادرس هذا القانون ومع انها تخوّل محاكم هذه الطوائف صلاحيات اوسع من الصلاحيات التي اعترف بها للطوائف المسيحية كما سنرى عند درسنا في مقابلتنا هذا القانون مع قوانين الطوائف المحمدية والطائفة الدرزية

واول من تجرأ فهاجم قانون ٢ نيسان جهارا وهاجم جميع قوانين الاحوال الشخصية في لبنان بجملتها كانت الجبهة الاشتراكية كما سبق فاشرنا فقدمت الى المجلس النيابي مشروعاً هذا نصه :

اقتراح قانون

« المادة الاولى – الى ان يسن تشريع مدني للاحوال الشخصية ينحصر اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية في الدعاوى المتعلقه بالزواج والخطبة وهديتها والمهر او البائنة والبنوة الشرعية والحضانة وفرض النفقة لاحد الزوجين على الآخر وترفع هذه المحاكم يدها عن جميع الدعاوى الاخرى وتحيلها الى المحاكم المدنية ذات الاختصاص .

المادة الثانية – الغي قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ وجميع النصوص التشريعية المخالفة لهذا القانون او غير المؤتلفة معه .

الاسباب الموجبة

ان قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ وسع دئرة اختصاص المحاكم المذهبية المسيحية والاسرائيلية فاولاها حق النظر في منازعات لا علاقة لاكثرها بالمذهب الديني .

وقد امتهن هذا القانون اصول التشريع باعطاء كل طائفة من الطوائف المذكورة حق وضع تشريع خاص لها يتعلق بالاحوال الشخصية

وباصول المحاكمات لدى المحاكم المذهبية مع ان التشريع يعود حسب الدستور الى سلطة تشريعية وحيدة هي المجلس النيابي .

وفوق ذلك فان القانون المذكور اوجب احالة الدعاوى العالقة امام القضاء المدني الى المحاكم المذهبية قبل وضع التشريع الطائفي فاصبح باستطاعة هذه المحاكم ان تحكم في قضايا الاحوال الشخصية دون تشريع معلوم معترف به .

وفضلا عن هذا كله فقد وقع في قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ اخطاء تشريعية فاضحة . مثلا اعطاء محكمة الاستئناف حق الغاء احكام محكمة التمييز في بعض الحالات وعدم تعيين المرجع الذي يعقد زواج الاشخاص غير المنتمين الى الطوائف المبيّنة في القانون المذكور وغير ذلك .

واخيرا فان التشريع الطائفي لا يأتلف وشرعة حقوق الانسان التي اقرتها الامم المتحدة والتي اعلنت بموجبها جميع الدول التي وقعتها اعترافها بتساوي البشر في الحقوق دون الاعتداد باي قيد يمت الى المذهب الديني بصلة .

وبما انه يتوجب ، استنادا الى الشرعة المذكورة وضع تشريع يتعلق بالاحوال الشخصية يطبق على جميع اللبنانيين ، وليس من الصعب ان تراعى في هذا التشريع ، عند الاقتضاء مبادىء الدين الجوهرية الالزامية ، والى ان يوضع هذا التشريع لا بد من الغاء قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ الذي وسع صلاحية المحاكم المذهبية واعطى بعض الطوائف حق التشريع وتعديل سائر النصوص المتعلقة بصلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية .

لذلك نتقدم بمشروع قانون يرمي لالغاء قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١

وتضييق اختصاص المحاكم المذهبية والشرعية بصورة عامة .

بيروت في ١٩٥١/٨/٧

الامضاآت

انور الخطيب ، عبدالله الحاج ، غسان تويني ، دكران توسباط ، كمال جنبلاط ، كميل شمعون ، اميل بستاني ، بيار اده »

مشروع نقابة المحامين الموحد

ثم وضعت نقابة المحامين في بيروت مشروعاً موحداً للاحوال الشخصية يشمل جميع الطوائف اللبنانية وهذا نصه :

« المادة الاولى : تنحصر صلاحية المحاكم المذهبية والشرعية بالنظر في عقد الخطبة وفسخها وفي عقد الزواج وبطلانه والطلاق والهجر

المادة الثانية : الغي قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية الصادر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥١ وجميع القوانين والمراسيم الاشتراعية والانظمة المخالفة لاحكام هذا القانون

المادة الثالثة . ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره »

وقد نشر هذا المشروع الاستاذ ميشال عقل امين اسرار نقابة المحامين في جريدة البيرق بتاريخ ٥٢/١/١٦ عدد ٥٨٤٥ وذلك بعد تنفيذ الاضراب وذيله بهذه العبارة : « ان هذا المشروع ليس الا تحديد صلاحيات المحاكم فليس في نصه ولا روحه ما يمس ديناً او عقيدة ننشره على الرأي العام

منعاً لكل تأويل او تضليل.»

وفي ٢١-١٢-٥١ عقدت جمعية المحامين العمومية غير العادية لنقابة المحامين جلسة خطيرة برئاسة النقيب الاستاذ نجيب الدبس وحضور جميع اعضاء مجلس النقابة وجمهور غفير من الاساتذة المحامين من مختلف المناطق واتخذت القرار التالي :

« بما ان اللجنة التشريعية المنبثقة عن الحكومة قد اقرت مشروع نقابة المحامين بشأن قانون الاحوال الشخصية

وبما ان هذا القرار لم يقترن باحالته الى المجلس النيابي بدون اي مبرر لذلك

تقرر الجمعية العمومية اعلان الاضراب الشامل المستمر اعتباراً من تاريخ ١٢ ك٢ ١٩٥٢ اذا لم تقم الحكومة باحالة المشروع المنوه عنه الى المجلس النيابي تمهيداً لوضعه بجدول الاعمال . والتصديق عليه على ان تبقى الجمعية العمومية مستمرة بانعقادها للنظر بالتدابير الواجب اتخاذها فيما بعد» .

اقتراح قانون

لثلاثة من النواب الموارنة

بعد ان طال اضراب المحامين التابعين لنقابة بيروت ولم تهتد الحكومة الى حل يرضي المحامين ورؤساء الطوائف المسيحية والاسلامية والدرزية تقدم السادة النواب روفايل لحود ورشاد عازار وقبلان عيسى الخوري بمشروع اعتقدوه المشروع الذي يرضي المحامين والطوائف اللبنانية وينهي اضراب المحامين وهذا نص الاقتراح مع الاسباب الموجبة :

«المادة الاولى – تنظر المحاكم الشرعية والمذهبية الزاماً بالامور التالية :

١ – الخطبة

٢ – عقد الزواج وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه (الطلاق والهجر)

٣ – الحضانة

٤ – حق محاسبة ولي الوقف واعطائه سند مخالصة في الحالتين الآتيتين :

– اذا كان مستحق الوقف عند اجراء المحاسبة مؤسسة دينية

– اذا كانت ولاية الوقف قد شرطت في صك الوقف بوجه التخصيص للسلطة المذهبية

٥ – عزل ولي الوقف واقامة خلف له في الحالتين المار ذكرهما وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون

٦ – فرض النفقة وتعيينها

٧ – صحة الوصية لدى الطائفة الدرزية

المادة الثانية – باستثناء الحالات المبينة في المادة الاولى يحق للفريقين ان يتفقا على مراجعة المحاكم المدنية في المسائل التي هي من صلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية بمقتضى احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ والقانون الصادر بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٥١

المادة الثالثة – تطبق المحاكم المدنية قانون الاحوال الشخصية الخاص بكل طائفة .

المادة الرابعة – تحال على المحاكم المدنية الدعاوى التي تصبح من

اختصاصها بمقتضى هذا القانون فتنظر بها من النقطة التي وصلت اليها بدون نفقة .

المادة الخامسة – تخضع جميع المحاكم الشرعية والمذهبية لاشراف وزير العدل فيمارس هذا الحق اما مباشرة واما بواسطة من ينتد به من القضاة والموظفين .

المادة السابعة – تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه .

الاسباب الموجبة

***

على اثر صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٦ تاريخ ٣ شباط سنة ١٩٣٠ الذي نزع من المحاكم المذهبية والشرعية بعض الصلاحيات ومنحها الى المحاكم البدائية ، وصدور المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ الذي عين الدعاوى والمعاملات التي تدخل في اختصاص المحاكم الشرعيه ، طالبت الطوائف المسيحية والاسرائيلية باعطاء محاكمها المذهبية الصلاحيات الواسعة المعطاة للمحاكم الشرعية ، فقدمت الحكومة مشروع قانون بهذه المطالب فاقره المجلس النيابي بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥١

غير ان نقابة المحامين طالبت في المدة الاخيرة بنزع بعض الصلاحيات من المحاكم المذهبية والشرعية، الا ان السلطات الدينية اصرت على التمسك بصلاحيات هذه المحاكم كاملة . الامر الذي حمل المحامين على الاضراب العام .

ولما كانت المصلحة العـــامة تقضي بوضع حد لهذا النزاع حول هذا الموضوع الخطير فاننا نتقدم الى مجلسكم الكريم باقتراح مشروع قانون يوفق بين مطالب رجال الدين والمحـامين ، وهذا الاقتراح يجعل المسائل

المتعلقة بالخطبة والزواج والحضانة والنفقة ومحاسبة اولياء الوقف وعزلهم من صلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية بصورة الزامية .

اما سائر المسائل فتكون من صلاحية المحاكم المدنية اذا اتفق الفريقان على مراجعة هذه المحاكم ولا بد من الاشارة الى ان المحاكم المدنية عليها ان تطبق القانون الخاص بكل طائفة .

وفضلاً عن ذلك فالاقتراح قد اخضع المحاكم المذهبية لاشراف وزير العدل وبذلك تزول الانتقادات التي كانت توجه الى المحاكم المذهبية من انها لا تخضع لاية مراقبة رسمية »

وفي ٢٨ اذار ١٩٥٢ عقدت لجنة الادارة والعدلية جلسة برئاسة عطوفة الاستاذ حبيب ابي شهلا فدرست اولا مشروع الجبهة الاشتراكية وادخلت عليه بعض التعديلات ثم طرحته للتصويت فما نال الاكثرية ، ثم درست مشروع النواب الثلاثة السابق الذكر وطرحته للتصويت فما احرز الاكثرية

ومن ثم طلبت لجنة الادارة والعدلية من معالي وزير العدلية الذي كان حاضراً رأي الحكومة في الامر ، فابدى معالي الوزير رأي الحكومة في ذلك وقد سبق فنشرناه تحت عنوان « كلمة الحكومة »

ثم طرح معالي الوزير مشروعاً جديداً على اللجنة لدرسه والتصويت عليه هذا هو :

مشروع الحكومة

«المادة الاولى – تنظر المحاكم العادية في الامور الواردة في البندين التاليين ما لم يتفق الطرفان على الرجوع الى المحاكم الشرعية والمذهبية بشانها –

١) الفقرتان ١٠ و١٩ من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون الصادر في ٤ كانون

الاول سنة ١٩٤٦ المتعلقه بالمفقود وتنظيم الوكالة

٢) الفقوة الرابعة من المادة ٣ والفقرة الثانية ، والثالثة من المادة ٥ والفقرتان الاولى والثانية من المادة ٩ والمواد ١٠ و١٢ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ .

المادة الثانية — عدلت المادة ١٣ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ على الوجه التالي :

تحكم المحاكم المذهبية بالرسوم والمصاريف المبينة في قانون الطائفة الداخلي

المادة الثالثة — الغيت المادتان ٢٤ و٢٥ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ والمادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ .

المادة الرابعة — صححت المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ على الوجه التالي :

تستبدل العبارات (المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤) بالعبارة (المحكمة الصالحة) »

نظرة اجمالية في المشاريع الاربعة

ان هذه المشاريع الاربعة مشوبة بعيوب جوهرية وهي

اولا — انها مرتجلة ارتجالا دون تعمق في درسها لم يضعها ذوو اختصاص في القوانين الدينية والمدنية بل ولا ذوو اطلاع على القوانين الدينيـــة .

ثانيا — انها جميعها تتناقض مع المبادىء الدينية

ثالثا — انها لا تتفق مع الاوضاع الاجتماعية والسياسية في البلاد

ولا مع تقـاليد الطوائف اللبنانية وعـاداتها وحـاجات ابنائها .

رابعا — انها تضر بمصلحة اللبنانيين العمائية وبآداب العائلة وتخلق مشاكل اجتماعية وتسبب انهيارا في آداب العيلة اللبنانية .

خامسا — انها جميعها لا تراعي المساواة بين الطوائف اللبنانية ولا تحترم شعور رؤساء الطوائف المسيحية .

سادسا — ان كلا من اصحاب هذه المشاريع على اختلاف مراكزهم يحاول تحقيق مشروعه بعجلة لا مبرر لها .

سابعا — ان جميع هذه المشاريع طبخت وأحيلت الى المجلس النيابي وتدرس فيـه في لجنـة الادارة والعدلية تحت الضغط المعنوي الشديد المشجوب قانونا وعرفا وباجماع الرأي العام

ثامنا — وان مشروعا من هذه المشاريع قدمه وطالب به وسبب تقديم المشروعين اللذين تقدما بعده من لا حق له باقتراح القوانين او متابعتهـا بالشكل الذي تابعـه وان هذا المشروع اوجد قلقا في البلاد وهو ينذر بفتنة .

وفي استعراضات الحوادث المحلية التي عرفناها وعرفها عموم اللبنانيين منذ ١٢ ك ٢ ١٩٥٢ لغـــاية اليوم وفي درسنا لكل مشروع من هذه المشاريع على حدة يتضح جميع ما قلناه في هذه النقاط الثمانية

درس المشاريع السابقة الذكر

١

مشروع الجبهة الاشتراكية

١ — ان هذا المشروع هو علماني محض لانه يرمي في مادته الاولى الى فصل الدين عن الدولة تماماً وجعل التشريع اللبناني بكامله في مسائل الاحوال الشخصية من اختصـاص السلطة التشريعية المدنية والادارة

والقضاء فيها من صلاحيات السلطات المدنية الادارية والقضائية المدنية ايضاً .

قدقرر هذا المشروع ان يسن تشريعاً مدنياً ولكنه لم يفعل بعد . الا انه تعجل الامور فاراد ان يعد العدة لذلك بكونه حصر اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية في نقاط معينة كأنه اراد ان يخدر اعصاب اربابها بهذه الصلاحيات الموقتة الى ان يجردها من كل صلاحية ويحتكر للسلطات المدنية جميع الصلاحيات في هذه المواد

ومع ذلك ففي القليل الذي ابقاه لهذه الطوائف من الصلاحيات قد نزع منها صلاحيات هي من صلب الدين عند جميع الطوائف اللبنانية نكتفي بان نذكر منها ما هو مختص بالطوائف المسيحية كالنظر في العقائد الدينية وفي الوصاية على القاصرين سنا وفي الوقف الديني والولاية عليه ، وقد نزع هذا القانون صلاحيات متعلقة بادب الدين كالتبني عند المسيحيين وتربية الاولاد لغاية اكتمال سن الرشد وفرض النفقة للقاصرين سنا وتعيين مقدارها لهم وللزوجات امهاتهم والجهاز والتعويض الخ ..

ولم يحدد ما يترتب دينا لهذه الطوائف لجهة تطبيق القانون على المسائل الداخلة ضمن اختصاصها وهو تطبيق القانون الطائفي الخاص . بل ترك هذه النقطة بدون تحديد ، فلم يقرر وجوب الاعتماد على القانون الطائفي ولا على قانون مدني لعدم وجوده فلعله اهمل ذلك قصداً لتضيع المحاكم المذهبية ويتسرب اليها التشويش وتتحكم فيها الفوضى فتقل قيمتها وتتهم بالجهل فيتمكن من الاجهاز عليها بالقانون المدني الذي وعد به ويكون بذلك قدنفّر المتقاضين من المحاكم المذهبية وهيأ الجو والرأي العام اللبناني للتسليم بالتشريع المدني للاحوال الشخصية



٢ – ان هذا القانون لم يراع المساواة بين الطوائف اللبنانية لانه الغى في مادته الثانية قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ولم يتعرّض لقانون الطائفتين الاسلاميتين السنية والجعفرية الصادر في ٤ ت٢ ١٩٤٢ ولا لقانون الطائفة الدرزية الصادر في ٢٤ شباط ١٩٤٨

فهل اراد بذلك ان تبقى للمحاكم الشرعية وللطائفه الدرزية الصلاحيات المنصوص عليها في القانونين السابقي الذكر الى ان يوضع تشريع مدني خاص بعموم اللبنانيين وفقا لما ورد في المادة الاولى ام ماذا

وفي كل حال اذا كان هذا قصده فلا يكون راعى المساواة في الفترة التي ستمر الى ان يسن تشريع مدني لعموم الطوائف اللبنانية في الاحوال الشخصية . واذا كان قصد الغاء جميع قوانين الطوائف اللبنانية في الاحوال الشخصية فلا يكون نص المشروع كاملا وافياً

على ان الظاهر من نص المادة الثانية ان المقصود بالمشروع الغاء قانون ٢ نيسان ١٩٥١ وحده وفي هذا افتئات على حقوق الطوائف المسيحية ، وعلى كرامة رؤسائها والمنتمين اليها الا اذا كان احب تلطيف النص ليخفف من حدة معارضة الطوائف المحمدية

٣ – وجاء في الاسباب الموجبة لهذا المشروع ان التشريع الطائفي لا يأتلف وشرعة حقوق الانسان التي اقرتها الامم المتحدة ومعنى ذلك ان تشريعنا اللبناني بسبب تشريعنا الطائفي هو وصمة في تاريخ لبنان والبشرية كالرق !. في حين اننا مع كل عقلاء البلاد نعتبر ان وضعنا الطائفي في لبنان وما يتعلق به من التشريع هو افضل وضع ديمقراطي يحترم حرية الناس في عقائدهم وعاداتهم وتقاليدهم وآدابهم

واذا كانت شرعة حقوق الانسان التي اقرتها الامم المتحدة لا تتفق مع تقاليدنا المبنية على وحي الله فاننا لا نترك وحي الله لنتقيد بترتيبات

البشر ، والا فنكون قد تمرّدنا على امر الله فينا وخرجنا على المعقول والمنطق والتاريخ .

٤ – علاوة على ذلك فان هذا المشروع يخالف نص الدستور اللبناني في مادته التاسعة التي تنص على ان :

«حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضاً للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية»

فكل مشروع قانون يكون ضد الدستور اللبناني لا يجوز تقديمه قبل تعديل الدستور وخاصة بما ان الدولة اللبنانية هي دولة ديمقراطية بالمعنى الصحيح الواسع ، فليس لها دين خاص بها « بل تركت لرعاياها حرية اختيار المذهب الذي يريدونه او ولدوا فيه وهي تؤدّي فروض الاجلال لله تعالى وتحترم جميع الاديان والمذاهب»

٥ – لان الطوائف اللبنانية تعتبر ان هذا المشروع يفتح باب الالحاد والكفر على مصراعيه وهي تأبى ان تتخلى عن اثمن ميراث لديها تركه لها الجدود وهو الدين وآداب الدين . والكنيسة الكاثوليكية تعتبر مثل هذا المشروع اذا تحقق بكامله مشروعاً كفرياً واذا بقي على نصه ولم تتحقق فيه الفقرة الاولى من المادة الاولى يكون مشجوباً كفاتحة كفر بالله وكفران بالتشريع الكنسي : ولا غرو في ذلك لانه بحالته الحاضرة يقع اصحابه من ابناء الكنيسة الكاثوليكية بالتأديب المنصوص عليه في القانون ٢٣٣٤ من دستور الحق القانوني العام

وفي تشريع الموارنة الحاضر اي في المجمع اللبناني نص صريح بهذا

المعنى وقاس وهو الوارد في العدد ١٧ من الباب الاول من القسم الثالث من المجمع اللبناني صفحة ٣٠٣ من براءة البابا بولس الخامس الى الموارنة وهو :

«وعليه فنحكم ونأمر بان يرعى الجميع من وجه الدقة القوانين المقدسة والمجامع العامة كافة والفرائض الرسولية الصادرة تأييدا لجانب اهل الكنيسة والحرية البيعية وكبحا لجماح مخالفيها . وايضا ننصح الولاة عموما وخصوصا ان يرعوا الحقوق البيعية باعتبار كونها من خصائص الله ومصونة بذراع حمايته وان يولوها من الاحترام المقدس بقدر ما اوتوا من الخيرات الدنيوية واعطوا من السيادة على غيرهم ولا يصبروا على ان تمسها ايدي من هم تحت ولايتهم ولا سيما عمالهم ولا من عداهم من غير المؤمنين .»

٦ - واما ما جاء في الاسباب الموجبة من ان قانون ٢ نيسان اوجب احالة الدعاوى العالقة امام القضاء المدني الى المحاكم المذهبية قبل وضع التشريع الطائفي فهو خطأ لأن التشريع الطائفي موجود وكان موجوداً لديها دائماً وقد طبقته وتطبقه الآن اما المحاكم المدنية فكانت تقضي في هذه الدعاوى بدون تشريع مدني بل تعتمد على الشرع الاسلامي فتطبقه على النصارى خلافاً للاصول وفي هذا منتهى الظلم !

٢

مشروع نقابة المحامين الموحد

ان كلمتنا في هذا المشروع تنحصر :

اولا - في كونه تقدم من هيئة لا يحق لها اقتراح القوانين فتقديمه مخالف لنص الدستور اللبناني في المادة ١٨ منه

ثانيا – في كونه يحاول في مادته الاولى ان ينزع من سلطات الطوائف اللبنانية صلاحيات دينية او ملازمة للدين او متفرعة عنه بما يمس العقائد والاداب الدينية فهو وان ظهر اخف وطأة من قانون الجبهة الاشتراكية بما انه لم يتعمد نزع جميع الصلاحيات الدينية من الطوائف اللبنانية في الاحوال الشخصية ويسن لها تشريعاً مدنياً فينطبق عليه ما قيل عن بقية مشروع الجبهة تماماً وكما لا الجهة المساس بالدين وبآدابه في الصلاحيات التي يريد ان ينتزعها من السلطات المذهبية ويغتصب حقوق الطوائف الدينية الدهرية بدون مسوغ ولا مبرر

ثالثاً – في كونه الغى بمادته الثانية قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ولم يتعرض لقوانين بقية الطوائف المحمدية فيكون اما انه جنى على المساواة واما انه الغى تلك القوانين بالفقرة الاخيرة من المادة الثانية وهي:

«وجميع القوانين والمراسيم الاشتراعية والانظمة المخالفة لاحكام هذا القانون»، فيكون قد تعمد الابهام ولا يستفاد من هذه الفقرة ما يريد لان المفهوم منها الغاء جميع القوانين والمراسيم الاشتراعية والانظمة المخالفة لقرار الغاء قانون ٢ نيسان

وعلى كل فاهمال ذكر تلك القوانين والمراسيم الملغاة باسم كل منها وتاريخه وتخصيصه الالغاء بقانون ٢ نيسان هو مساس بالطوائف المسيحية وبالطائفة الاسرائيلية ومعناه ان تكون القوانين باقية.

واما ما ورد عن لسان امين سر النقابة عندما اذاع هذا المشروع من ان «ليس في نصه ولا روحه ما يمس دينا او عقيدة» فهو تعبير اقل ما يقال فيه ان صاحبه لا يعرف اديان الطوائف اللبنانية بحقيقتها ولا يميز

من ثم بين نص يخالف الدين نصا وروحا وبين نص لا يخالفه .

وكان الاولى به ان لا ينسب التأويل والتضليل لمن يعرف الدين وموجباته ويفهم المشاريع التي تخالفه نصا او روحا او نصا وروحا ومعنى بحقيقة ما تفيد الفاظها ومعانيها .

على ان لنا كلمة خاصة بهذا المشروع وهي ان نقابة المحامين صاحبته ارادت ان تفرضه على الحكومة وعلى النواب فرضا وذلك بتهديدها بالاضراب والاستمرار فيه الى ان تحيله الحكومة الى المجلس النيابي وقد نفذت تهديدها بالاضراب الفعلي منذ ١٢ ك٢ سنة ١٩٥٢ ولا تزال الى اليوم ماضية في اضرابها . وقد مضى عليه ثمانون يوماً، فوقعت بعملها هذا تحت طائلة قانون العقوبات وانزلت الاذى بجميع المتقاضين في الدعاوى الحقوقية والجزائية وشلّت حركة المحاكم في لبنان فشجب عملها دولة رئيس الوزارة ولامها كبار البلاد وعقلاؤه وتذمّر منها الشعب ولم توافقها نقابة المحامين في طرابلس ولا وافق على عملها معظم المحامين المدرجة اسماؤهم في جدولها ولكنهم لم يخرجوا على قرارات الجمعية العمومية متحاشين الانقسام وقد ساءَهم جدا ان يكون رأي المتهوسين من المحامين الشباب وغرورهم بانفسهم قد تغلب على الحكمة والاختبار والنضوج في شيوخ المحاماة فضلا عن ان عدم المامهم بقوانين الاحوال الشخصية الطائفية في البلاد وتشربهم روح كومب الذي فصل دولة فرنسه عن الكنيسة وامثاله وما في دساتير التشريع العلماني وكتب الحقوق العلمانية التي درسوا قوانين العائلة فيها طوّح بهم الى ركوب هذا الشطط وكان عليهم ان يعطوا الامثولة العالية في احترام القوانين كما توجب عليهم مهنة المحاماة الشريفة والطاعة للسلطات الشرعية واحترام حقوق الغير التي قيدهم بها القانون والواجب ولاسيما ما كان منها لله وللمؤسسة الحية اقتداء باساتذتهم ارباب مدرسة الحقوق

في بيروت وهم يعدون في العالم كله في طليعة الذين يحبون النظام ويعيشون فيه ويحترمون القوانين وقد اشتهروا بطاعتهم لرئيس الكنيسة المقدسة فكانت هذه الطاعة من نذورهم الرهبانية ، وقد صرنا نفضل بعد موقف النقابة بهذا الاضراب ان تقفل مدرسة الحقوق في بيروت لاننا نفضل سذاجة الشعب على علم يؤدي به الى الكفر بالله وبكنيسته والى الغوغاء

فمثل المحامين بالاضراب قد سرى في صفوف الامة سريان عدوى الهواء الاصفر فعم هذا الروح جميع الطبقات وهو يهدد لبنان بانتشار الشيوعية !

وسنعود الى هذا الموضوع عندما ندرس مشروع الحكومة .

٣

اقتراح النواب الثلاثة

قد حاول اصحاب هذا الاقتراح ان يوجدوا به حلاً يرضي نقابة المحامين لتحل الاضراب. ولكن من قابل بين هذا الاقتراح وبين مشروع النقابة يرى فوراً انه لا يرضيها فهو في واد ومشروع النقابة في واد . على اننا نأخذ على اصحاب هذا المشروع مع تقديرنا لغيرتهم انهم اخذوا فيه على نفوسهم فصل صلاحيات المحاكم الشرعية والمذهبية في الاحوال الشخصية الى قسمين :

احدهما الزامي ، والآخر اختياري .

فاعتبروا من صلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية الزاما ما هو من صلب الدين او من آدابه وهو ما ذكروه في المادة الاولى ، واعتبروا كل ما تبقى غير الزامي وتركوا فيه للفريقين المتقاضيين حرية الالتجاء فيه الى المحاكم العادية اذا هم اتفقوا على ذلك والا فيكون من صلاحية

المحاكم المذهبية

وفي هذا التقسيم قدتجاوزوا صلاحياتهم لان رجال الدين وحدهم او من لهم بالدين المامهم العلمي في علوم الدين يستطيعون ان يحددوا مـا هو من صلب الدين وملازماته في الاحوال الشخصية وما هو زمني محض ان كان في تلك الصلاحيات ما هو كذلك

واننا نذكر من ذلك مادة واحدة ترك الاختيـار بشأنها في مراجعـة المحاكم العادية لاتفاق المتقاضين وهي المادة ٢٠ من قانون ٢ نيسان ٩٥١ باعتبار انها زمنية مع ان موضوعها متعلق بالعقائد الدينية او بمنازعات رجال الاكليروس والراهبـات والحاخمين المتعلقـة بحقوق درجـاتهم وواجباتهم فيها والخلافات التي تتكون فيما بينهم .

وهكذا نستطيع ان نقول عن المادة ٨ المتعلقة بانشاء المعابد والاديار والمدافن ومعاهد البر والتربية والتعليم وادارتها ونزع الصفة الدينية عنها

وهذا عينه نقوله عن الفقرة الثانية من المادة ٩ المتعلقـة بالحكم باهلية رجال الاكليروس والرهبان والراهبات للارث او للتوريث وعن الفقرة الثانية من المادة ١٢ المتعلقة بالفقرة الثانية من المادة ٩ السابقة الذكر

ونكتفي بالاشارة الى ما تقدم ضاربين صفحا عمـا تبقى من مواد قانون ٢ نيسان المتعلقة بالدين وبآدابه وقد حشرهـا المشروع بين ما لا دخل له بالدين وبآدابه

علاوة على ما تقدم فان المادة الخامسة من هذا الاقتراح وهي: «تخضع جميع المحاكم الشرعية والمذهبية لاشراف وزير العدل فيمارس هذا الحق امـا مباشرة واما بواسطة من ينتدبه من القضاة والموظفين»

تخالف لاصول الدين عند الطوائف المسيحية صراحة لكونها تخضع

القضاء في الامور الدينية البحتة ومن جملتها ما احتفظ به الاقتراح للمحاكم الشرعية والمذهبية وحدها، لاشراف الحكومة والعلمانيين المنتدبين من قبلها وقد يكون القضاة الذين ينتدبهم وزير العدل من طائفة غير مسيحية لا المام لهم على الاطلاق بالدين المسيحي

ومن الممكن بموجب هذه المادة ان ينتدب وزير العدل قاضياً مسيحياً للتفتيش على قاضي المذهب الدرزي او على المحاكم الشرعية السنية والجعفرية وهو ممن لا يعرفون اصول الدين الدرزي او الاسلامي السني او الجعفري

وهذا كله لا شك لا يتفق مع الغاية من المادة الخامسة . فهو على طرفي نقيض مع مبادىء الدين المسيحي ومع الدين الاسلامي ايضاً وخاصة مع المذهب الدرزي الذي لا يخول احداً الاطلاع على اسرار الدين فيه الا فئة خاصة من رجال الدين

وفي هذا كان اصحاب هذا المشروع على طرفي نقيض مع الجبهة الاشتراكية وخالفوا المنطق دونها فالجبهة الاشتراكية طلبت في مشروعها ان يسن قانون مدني لعموم اللبنانيين في الاحوال الشخصية ليصير للحكومة الحق ان تطالب بتطبيقه وتراقبه وتحاسب من يقضي بموجبه ، اما اذا بقي الاعتراف لكل طائفة بقانون احوالها الشخصية بداع ديني فاعتبرت ان المنطق لا يخولها ولا القانون يسمح لها بالتدخل في قانون لا يد لها في وضعه وانه يستحيل عليها ان تراقب بذاتها سير الادارة او القضاء في الاحوال الشخصية ، فالجبهة الاشتراكية وقوامها نواب لبنانيون ينتسبون الى جميع الطوائف اللبنانية وقد ظنوا ان فصل الدين عن الدنيا ممكن دون ان يؤاخذهم على ذلك دين من الاديان المعترف بها في لبنان وذلك اسوة ببلدان العالم الغربي الراقية لم يروا افضل من الالتجاء الى التشريع



المدني في مسائل الاحوال الشخصية تاركين لكل لبناني الحرية بان يدين بالدين الذي يراه او ان لا يدين بدين ما وذلك احتراما منهم لحرية الفرد اما النواب الثلاثة اصحاب المشروع الثالث فلا عذر لهم في ما ارتأوه من اخضاع المحاكم الطائفية لمراقبة وزارة العدل لانهم ينتمون الى طائفة واحدة لا تسلم لحكومة ما مدنية اية كانت بالمراقبة عليها في شؤونها الدينية على الاطلاق .

نقول هذا ونكرر شجبنا للمشروعين مهما كانت الاسباب المخففة عند فريق دون الاخر .

فضلاً عن ذلك فان هذا المشروع ما اقام المساواة بين الطوائف اللبنانية عندما اراد ان يساوي بين كل هذه الطوائف باخضاعها جميعها لاشراف وزير العدل دون ان يساوي بينها بوجوب تناول جميع قضاتها المعاشات من خزانة الدولة مع ان قاضي المذهب الدرزي وقضاة المحاكم المسيحية والمحكمة الاسرائيلية وهم لبنانيون يغذون الخزانة باموالهم ولا يتقاضون مرتباتهم من الدولة

لا شك عندنا ان هذا القانون مرتجل ارتجالاً لحل مشكل اضراب المحامين المنتمين الى نقابة بيروت فلم يشبع درساً ولا هو ثوب مفصّل على جسم الطوائف اللبنانية وعادات ابنائها وتقاليدهم الدينية

ومما توجب الاشارة اليه ان بين ما اورد من الاسباب الموجبة لهذا القانون سبب مستغرب وهو ان نقابة المحامين قد قررت الاضراب العام بما ان السلطات الدينية تمسكت بصلاحيات محاكمها ولم ترد ان تتنازل عن شيء منها .

والحقيقة ان نقابة المحامين قررت الاضراب احتجاجاً منها على الحكومة التي لم ترد ان تحوّل مشروعها الى المجلس النيابي . فالاضراب

كان من النقابة احتجاجــاً على الحكومة لا على السلطات الدينية التي ما اساءت الى المحامين في شيء عندما طالبت الحكومة بالاعتراف لها بحقوقها فتم لها ذلك بقانون ٢ نيسان . وعليه فالنزاع ما قام ولا هو قائم بين السلطات الدينية اللبنانية وبين نقابة المحامين .

ورؤساء الاديان في الطوائف اللبنانية قد اهتموا لامر الاضراب عندما شعروا بوقوع الضرر على المتقاضين والموقوفين من ابنـاء رعاياهم وعندما شعروا ان في الاوساط الحكومية من يريد ان يحل هذا الاضراب بارضاء نقابة المحامين على حساب الحقوق الدينية الطائفية

لاجل ما تقدم نقول ان ليس في وسع رؤساء الطوائف اللبنانية الدينيين ان يقبلوابهذا الاقتراح وهذاعينه قاله الرؤساء الروحيون انفسهم

٤

مشروع الحكومة

ان مشروع الحكومة هو بدوره محاولة لارضاء نقابة المحامين وحل الاضراب على حساب قانون ٢ نيسان ١٩٥١ وحده وفي مواد لا يستطيع رجال الدين المسيحي ان يتخلوا عنها بما ان في التخلي عنها وتحويلها الى المحاكم العادية مساس بالدين وبأدب الدين وبمصلحة العـــائلة المسيحية وبحقوق الكنائس المسيحية في لبنان

على ان هذا المشروع هو مقنع صيغ بدهـاء حتى لا تظهر ملامحه الصحيحة لكل الناس الا للذين يعرفون قانون ٢ نيسان غيباً وكم قل عدد هؤلاء !

هذا القانون قيل انه قد بني على وجوب تساهـل الطوائف اللبنانية

تجاه تصلب نقابة المحامين في مشروعهـــا تساهلاً مبنياً على المساواة في الحقوق بين جميع الطوائف

وفي الواقع ان المادة الاولى من هذا المشروع قد نزعت في فقرتهـا الاولى من المحاكم الشرعية السنية والجعفرية ما هو من صلاحيتها بموجب الفقرتين ١٠ و١٩ من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ ت٢ ١٩٤٢ المعدل بقانون ٤ ك١ ١٩٤٦ وجعله من صلاحية المحاكم العادية الا اذا اتفق الطرفان على الرجوع الى المحاكم الشرعية

ونزعت هذه المادة في فقرتها الثانية من قانون ٢ نيسان الفقرة الرابعة من المادة ٣ والفقرة الثانية والثالثة من المادة ٥ والفقرتين الاولى والثانية من المادة ٩ والمادتين ١٠ و١٢ منه . والمادة الثانية من هذا المشروع عدلت المادة ١٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١

وها نحن نزيح القناع عن المواد المذكورة وفقراتها بوضع النص محل الارقام فتنكشف الحقيقة :

فهذا نص الفقرة ١٠ والفقرة ١٩ من المـــادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ الذي حدد اختصاص المحاكم الشرعية السنية والجعفرية «المادة ١٤ :

يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالامور الآتية :

١٠ ـ المفقود

١٩ ـ تنظيم الوكالة في الدعـــاوى والامور الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية

ونزع هذا المشروع في المادة الثالثة منه المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ ت٢ ١٩٤٢ وهذا نصها :

«في الدعوى المالية يجوز للمحاكم الشرعية ان تحجز حجزاً احتياطياً اموال المدين المنقولة الموجودة لديه او تحت يد شخص ثالث عيناً كانت او ديناً كما يجوز لها في دعوى العين المنقولة ان تحجز حجز استحقاق ولها ان تسمع دعوى اثبـــات الحق بالحجز وذلك كله وفقاً لاحكام قانون المحاكمات المدنية .»

هذا كل ما نزعه مشروع الحكومة من اختصاص المحاكم الشرعية السنية والجعفرية

اما ما نزعه من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ على اساس المساواة اللبنانية المثالية فهو الآتي :

اولا — الفقرة الرابعة من المادة ٣ وهذا نصها :

« المادة ٣ — يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

رابعا — فصل جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والمهر والحق اي البائنة ما زالت العلاقات الزوجية قائمة او تبعا للدعاوى الزوجية المذكورة في هذه المادة .

ثانيا — الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٥ وهذا نصها :

« المادة ٥ — يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

ثانيا — فرض وتقدير النفقة للوالدين والاولاد (الاصول والفروع)

ثالثا — فرض وتقدير التعويض عند الحكم ببطلان الزواج او فسخه . »

ثالثاً – الفقرتان الاولى والثانية من المادة ٩ وهذ نصها

«المادة ٩ – ويدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

اولا – تحرير التركات بحال وجود قاصر سناً بين الورثة بموجب محضر ينظمه حالا بعد الوفاة في محل الاقامة الاخير للمورّث رجل الدين المختص واحد الاقارب الادنين بالاشتراك مع مختار المحل المذكور وهذا المحضر ينظم على نسختين ترفع احداهما الى الرئيس الروحي والثانية الى النائب العام وهذا كله الى ان يوضع تشريع خاص لتحرير التركات .

ثانياً – الحكم باهلية رجال الاكليروس والرهبان والراهبات للارث او للتوريث بموجب القانون الطائفي الخاص والحكم باعلان وفاتهم وكيفية توزيع تركاتهم .

رابعاً – المادة ١٠ وهذا نصها :

المادة ١٠ – يعود تقرير الانصبة الارثية الى المحاكم المدنية المختصة مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا القانون

ان نزع هذه المادة هو تكملة لنزع الفقرة الثانية من المادة ٩ السابقة الذكر .

وفي هذا منطق .

خامساً – المادة ١٢ من قانون ٢ نيسان وهذا نصها :

المادة ١٢ – يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

تنظيم الوكالات في الدعاوى والامور التي يحق لها النظر فيها »

سادساً - نزع من المادة ١٣ من قانون ٢ نيسان الفقرة الثانية وهذا نص المادة بكاملها :

المادة ١٣ - تحكم المحاكم المذهبية بالرسوم والمصاريف المبينة في قانون الطائفة الداخلي وبالعطل والضرر وبدل اتعاب المحاماة في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها .» فحذفت من هذه المادة الفقرة الثانية اي :

«وبالعطل والضرر وبدل اتعاب المحاماة في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها .»

سابعاً - الغى مشروع الحكومة ايضا المادتين ٢٤و٢٥ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ وهذا نصها :

المادة ٢٤ - ان محكمة الاستئناف تمارس الصلاحيات المبينة في المادة الخامسة من قانون ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٤٤ وتفصل ايضا كل خلاف ينتج من وجود حكمين او اكثر بصحة الزواج من مراجع مدنية مختلفة يتناول كل حكم منها احد الازواج .»

المادة ٢٥- اذا كان موضوع الدعوى الطعن في حكم مرجع مذهبي فلمحكمة الاستئناف ان تنظر في الخلاف الواقع بعد استطلاع رأي رؤساء الطوائف ذوي الشأن .

ثامناً - وقد صحح مشروع الحكومة في مادته الرابعة نص المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥٢ فاستبدل العبارة الاتية الواردة فيها وهي المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤ بالعبارة التالية : «المحكمة المختصة ».

فمشروع الحكومة اذن الغى من نظام اختصاصات المحاكم الشرعية السنية والجعفرية الاختصاص المتعلق : ١- بالمفقود ٢- وتنظيم الوكالة ٣- وبالحجز الاحتياطي والتنفيذي ، كما رأينا والغى من قانون ٢ نيسان ما يقابله لجهة تنظيم الوكالة فيكون كل ما الغاه من قانون رقم ٢٤١ للسنة والشيعة الاختصاص المتعلق ١ - بالمفقود ٢ - بالحجز ، ولم يلغ شيئاً من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية مع ان النظر في قضيـة المفقود والقيم عنه هو من صلاحيـــة قاضي المذهب الدرزي بموجب القوانـين ١٢٦ - ١٣٦ .من قوانين الطائفة الدرزية

اما ما الغاه من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ فهو جميع المسائـل المتعلقة ١ - بالجهاز ٢- والمهر ٣ - والحق اي البائنة ٤ -. وبفرض وتقدير النفقة للوالدين ٥ - وللاولاد ، ٦ - وبفرض وتقـــدير التعويض عند الحكم ببطلان الزواج او فسخه ٧ - وبتحرير التركات بحال وجود قاصر سناً ٨ - وبالعطل والضرر وبدل اتعاب المحاماة في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الطائفية ٩ - وبحق الرجوع الى محكمة حل الخلافات في نقاط معينة ١٠ - وبحق الرؤساء الروحيين على محكمة حل الخلافات ان تستطلعهم رأيهم في الخلاف الواقع على قرارين احدهما صادر من مرجع مدني وآخر من مرجع مذهبي .

فما الغي من قانون ٢٤١ هو المفقود او الغائب وحق الحجز الاحتياطي والتنفيذي وهذا كان من حق الطوائف المسيحية وقد تنازلت عنه في مشروع قانون ٢ نيسان ولا وجود له الان في هذا القانون .

اما من الصلاحيات المعترف بها في قانون ٢ نيسان فلم يلغ ما يقابله من قانون رقم ٢٤١ الا تنظيم الوكالة فقد الغي هذا الحق من القانونين .

وهنا فلتسمح لنا الحكومة لنقول لها بكل صراحة :

ان تنظيم الوكالة امام المحكمة الشرعية او المحكمة المسيحية ليس من الصلاحيات المذهبية بل هو من الامور اللازمة للمحاكم الشرعية والمذهبية لتتمكن من القيام بوظيفتها في الحكم وفقاً لاصول محاكماتها وصيانة لحق المتقاضين لديها

فجل المتقاضين لدى المحاكم المذهبية من الفقراء تقبل دعاويهم شفاها اذا كانوا اميين او كان لهم عذر يعذرهم ومن ثم تسجل دعاويهم على ضبط المحكمة رأساً . فتكليف هؤلاء الفقراء لتنظيم وكالات لدى كاتب العدل لا خدمة فيه لنقابة المحامين بل هو ارهاقلهم برسوم لا قبل لهم بها وخاصة عندما تعين لهم المحكمة الروحية وكيلا مسخرا في دعاوى بطلان الزواج لعجزهم عن توكيل وكيل . وبما ان القانون الكنسي يوجب في مثل هذه الحالة توكيل وكيل على الاقل من قبل الوظيفة وفي كل دعوى على قاصر او على وقف تلتزم المحكمة ان تقيم وكيلا من قبل الوظيفة عن القاصر وعن الوقف فهل تلتزم المحكمة عندئذ ان تنظم وكالة للوكيل امام الكاتب العدل ؟ لا يوجد احد ممن لهم المام باصول المحاكمات الكنسية يستطيع ان يوافق على قانونية هذه المادة وخاصة في مرسوم الاعتراف بصلاحيات المحاكم المذهبية

اما المسائل التي الغاها مشروع الحكومة من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ وحده وهي موجودة في قانون رقم ٢٤١ لدى المحاكم الشرعية السنية والجعفرية فهي مسائل جوهرية تتعلق بالدين وبعقائد الدين ورجال الدين وهي المسائل المعترف بها في الفقرة الثانية من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من قانون ٢ نيسان والمسائل المتعلقة بالجهاز والمهر والبائنة المعترف بها في الفقرة الرابعة من المادة ٣ والمسائل المتعلقة بفرض وتقدير النفقة للوالدين

وللاولادوفرض وتقدير التعويض عندالحكم ببطلان الزواج وفسخه المعترف بهـا في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٥ فلا يمكن التخلي عنها .

اولا — لان فرض التعويض وتقديره عند الحكم ببطلان الزواج متعلق باساس الدعوى ولا يجوز للمحكمة المدنية ان تطلع على اساس دعوى البطلان المتعلقة بسر الزواج المقدس ولا تستطيع ان تحكم بالعدل بشأن التعويض الا اذا اطلعت على اساس الدعوى وكامل مستنداتها والاطلاع على اساس دعوى البطلان ضروري بما ان التعويض يقاس بنسبة ما يترتب على الزوج من المسؤولية في سبب بطلان الزواج اوبنسبة ما على الزوجة من مسؤولية لجهة البطلان او لجهة الاسباب الادبية التي حملت الزوج على اقامة دعوى البطلان او بالعكس فالتعويض من حيث انه حق ومن حيث تقدير كميته لا ينفصل اساسا عن دعوى بطلان الزواج

ثانيا — لان مسألة الجهاز والمهر والدوطة ونفقة الاولاد تتعلق بدعوى البطلان والهجر والحضانة ولا يمكن فصلها بالحق والعدل الا بعد الاطلاع على اساس دعوى البطلان والهجر وهذا لا يجوز الاطلاع عليه للقاضي المدني لتعلقه بسر الزواج المقدس .

فالجهاز — هو من المسائل المتعلقة بحياة الزوجة وآدابها ومن شروط عقد الزواج المكتوبة او غير المكتوبة ومن الدعاوى المستعجلة المتفرعة عن الزواج والملازمة له ، فاذا ما طرد رجل زوجته بدون جهازها (اي اثوابها ومصاغها) وامسكها عليهـــا طويلا تعرضت آدابها للفساد وحياتها للضياع فضلا عن ان حقها باستلام الجهاز موقوف على سماح المحكمة الروحية لها بهجر منزلها الزوجي اولا . فالمسألة الواحدة متفرعة عن الاخرى منبثقة منها

لا ينفصلان عن بعضها . ومن يحق له ان ينظر في الاصل حق له
شرعاً ان ينظر في الفروع والنتائج وحق الكنيسة في هذه
الفروع ثابت بالبراآت وبالاستعمال الدائم الدهري

والمهر - من لوازم الخطبة والزواج غير المنفصلة عنها فالخطيب اذا
اعتدى اثناء الخطبة على عفاف خطيبته او اغرى خطيبته فافقدها بكارتها
تضطره المحكمة الروحية اما ان يعقد زواجه عليها وان مكرها واما ان
ينقدها مهراً مضاعفاً وهكذا اذا خطف الشاب فتاة على الرغم منها فيلتزم
ان يعوض عليها بمهر مضاعف لاعتدائه على حريتها هذا ولو ابطل الزواج
بسبب الخطف . فهو اذن من ملازمات سر الزواج في ما ذكرناه وفي
كثير غيره من الامور .

والبائنة - قد تكون شرطاً من شروط الزواج يتعلق على تحقيقه
صحة الزواج او بطلانه وفي دعاوى الهجر يحرم الزوجة من ريع بائنتها
اذا حكم عليها بالهجر لكونها مذنبة ويحرم الزوج من ريع البائنة وهو له
اثناء قيام الزوجية اذا حكم عليه بالهجر لاجل ذنبه ولا تستطيع
الزوجة ان تتصرف بعين البائنة اثناء الحياة الزوجية ولا ان تهبها لزوجها
الا بحكم من المحكمة الكنسية ولا يستطيع الزوج ان يتصرف بعين
البائنة بل في ريعها عند قيام الزوجية شرط ان ينفق الريع على زوجته
وبيته واذا ضم عين البائنة الى تجارته فعند افلاسه لا يتناول طابق
الافلاس عين البائنة بل تعاد البائنة الى الزوجة بعينها تماماً وكمالا . واذا
زنت الزوجة تحرم من ريع البائنة ومن عينها سواء كان الحكم عليها بالهجر
او بفسخ الزواج لعلة اخرى فهذا واشباه هذا كثير من علاقات البائنة بسر
الزواج فليست البائنة مسألة زمنية بحتة ولا مسألة غريبة عن عقد الزواج

والنفقة - للاولاد ترافق الحياة الزوجية منذ ولادة الطفل الى ان

يبلغ سن الرشد ولا يحل لها اعتيــاديا الا عنـد وقوع الهجر بين الزوجين بحكم المحكمة او اذا كان الولد يتيما واليتيم موكول امره الى وصيّـــه والوصي تقيمه السلطة الدينية ويسهر على اليتيم الحق العام الكنسي ما زال قاصراً .

والنفقة للوالدين – من وصايا الله العشر ، ففي الوصية الرابعة اوصانا الله لنكرم والدينا ومن اخص واجبات الاكرام ان نقدم لوالدينـــا المعاش اللازم فتكليف الوالد الشيخ العـاجز الالتجاء الى المحـاكم العادية مشقة على العاجز يكبده فوق ذلك نفقات لا قبل له بها ، وايقــــاد نار الحقد والبغضاء بين الوالدين واولادهم وعار عـلى العيلة بسبب خصومات واضرار فاحشة ، فالمحكمة الروحية محكمة عائليـة تحكم في هذه المسألة باسم الدين فلا يعتبر الولد المحكوم عليه حكم المحكمة عقابا بل تنبيهـا الى واجب ديني فيقبله بطيبة خاطر وتنتهي القضية حبيا دون حكم يتحول الى دائرة التنفيذ

ثالثا – لانه بهذه الطريقة تضطر الزوجـة ان تقيم دعوى بطلان او هجر لدى المحكمة الروحية ودعوى جهـاز لدى المحكمة المدنيـة ودعوى نفقة لطفلها او لابنها لدى المحكمة المدنيــــة ودعوى تعويض لدى المحكمة المدنية ودعوى دوطة ومهر لدى المحكمة المدنية وكل دعوى تستغرق ثلاث محاكمات : بداية واستئنافاً وتمييزاً وربما دعوى اعتراضية ايضا ، فتضطر الزوجة الى اقامة خمس دعاوى في موضوع واحد اساسيا ينتج عنها اثنتا عشرة محاكمة ، وفي هذا مشقة على الزوجات وتعريض لشرفهن وآدابهن ودينهن لاخطـار جمة وربما كان في ذلك خطر على حيــاتهن وعـلى حياة اولادهن ايضا مع ان كل هذه تقام بها دعوى واحدة امام المحكمة الكنسية

فتوزيع الصلاحيات في موضوع واحد مخالف للشرع الطبيعي وللعدل ما عدا انه مخالف لحقوق الكنيسة ولمستلزمات سر الزواج المقـــدس ولصيانة آداب العيلة

وقد علمّنا الاختبار منذ ٣ شباط سنة ١٩٣٠ لغـاية ٢ نيسان ١٩٥١ عندما كانت هذه الصلاحيات في هذه المسائل موزعة بين المحاكم الدينيـة والمدنية اقل مما هي في هذا المشروع ان اضرار هـذا التشريع الادبيـة والصحية والاخلاقية والدينية فاحشة . وهذا مـــا كان يدعو الرؤساء الروحيين الى الاحتجاج على قانون ٣ شباط سنة ١٩٣٠ والمطالبة بالرجوع الى الاعتراف بحقوقهم الدهرية السابقة وقد حصلوا على بعض منها بقانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١

واما نزع صلاحيات الرؤساء الروحيين المنصوص عليها في المادة التاسعة المتعلقة بتحرير تركات القاصرين سنا الى ان يُسَن تشريع مدني بهذا الشأن، فهو اقدام من الحكومة على تعريض تركات القاصرين سنا للضياع كما حصل من سنة ١٩٣٠ لغاية ١٩٥١ اذ لم يكن احد يحرر تركة قاصر لعدم وجود قانون مدني بهذا الشان . فاذا كانت الحكومة تغار على القاصرين سنـا فلتسن قانونا لتحرير التركات لينطبق على الحق والعدل والحاجة ومصلحة القاصرين ويضمن حقوقهم وعندئـــذ يعمـل بهذا القـانون . فالرؤساء الروحيون غير مستعدين ان يتنازلوا عن حقهم بالمحـــافظة على تركات القاصرين سنا ارضاء لاحد لان حياة اليتيم الطبيعية والدينية والادبية موكولة الى الكنيسة فهي امٌ لكل طفل بالمعمودية واب لكل يتيم فمنذ صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٦ لغاية صدور قانون ٢ نيسان لم تحدد تركة قاصر ولا جرت محاسبة وصيٍ على قـاصر ولا عني باداب قاصر ولا بتهذيبه كما يجب فرشد القاصر بدون علم ولا مـال ولا دين راهن فخسرته الكنيسة

واما الغاء الفقرة الثانية من المادة ٩ المتعلقة «بالحكم باهلية رجال الاكليروس والرهبان والراهبات للارث او للتوريث بموجب القانون الطائفي الخاص او الحكم باعلان وفاتهم وكيفية توزيع تركاتهم» فهو مناقض لنص المادة ٢٠ من قانون ٢ نيسان نفسه الذي يحفظ للمراجع المذهبية وحدها حق رؤية الدعاوى المتعلقة بالعقائد الدينية الخ.. وبالتالي هو مناقض للعقائد ولحقوق الكنيسة المستمدة من العقائد للاسباب التالية:

اولاً — لان الاكليروس المسيحي هو سلك ديني خاص في الكنيسة ووجوده فيها هو من صلب الدين لان الكهنوت ووظائف الكهنوت تأسيس الهي كما هو ثابت من التوراة والاناجيل فالامور العائدة اليه يعود حق الفصل فيها الى الكنيسة

ثانياً — لان للاكليروس وظيفة في الكنيسة تتعلق بالمسائل المرتبطة بالزمنيات كاموال الاوقاف واموال الكنيسة الخاصة وامانات المؤمنين واموال الفقراء والودائع السرية وهذه كلها اموال الكنيسة وللكنيسة وحدها حق التولي عليها والحكم في ما اذا كانت عائدة الى شخص البطريرك او الاسقف او الكاهن او الى وظيفته فالكنيسة تقرر ما هو المال المختص بها وبوظيفة اي كان من اكليروسها وتفصله عما يكون ملكاً خاصاً بالاكليروس وهذا المال الخاص توزعه على ورثة المتوفي بحسب قانونها الخاص الذي لا يختلف جوهرياً في توزيع الميراث عن قانون المواريث المدني

قلنا عن الودائع السرية ونشرح قولنا بان كثيرين من ابناء الكنيسة يستودعون الكاهن او الاسقف قبل وفاتهم ما لاً يعتبرونه غير حلال لهم ويكلفونه بتوزيعه على المشاريع الخيرية او على من حق لهم المال وفاء عن ذمتهم اذ لا يستطيعون ان يقوموا به بانفسهم لئلا ينفضح امرهم

ويلحق بهم او بسلالاتهم العار بعد الموت و كثيرا ما يسلمون هذا المال الى الكهنة او الاساقفة في سر الاعتراف المقدس ويفوضون اليه توزيعه دون ان يسمحوا له بذكر اسمائهم فتبقى الاسماء سراً من سر الاعتراف فلا يجوز ديناً ان يتولى توزيع هذه المسائل او ان يعرف بشيء منها ولو من بعيد الا الكنيسة بموجب قوانينها الخاصة المقيدة باليمين السرية

ثالثاً — لان من الرهبان من هم مقيدون بنذر الفقر الاحتفالي الدائم فلا اهلية لهم لان يتملكوا شيئاً او لان يتصرفوا بمال او لان يتولوا ادارة مالية على الاطلاق ولا ان تكون عائدات هذه الادارة لهم شخصيـــاً واذا تولوا شيئاً من ذلك فيكون باذن رؤسائهم في الرهبانية ولحساب الرهبانية وحدها فاعتبار ان راهباً من هؤلاء يملك شيئاً مخالف للواقع وللدين فالسلطة الدينية المختصة هي التي تحكم باهلية الراهب للارث او عدمه وهي التي تعرف اذا كان الراهب المتوفى هو من الرهبان ذوي النذور الاحتفالية الذي لا يستطيع ان يملك وبالتالي ان يورث ام لا

رابعاً — لان من الرهبان من لا يمنعه قانونه من حق التملك ولكنه يمنعه من حق ادارة ملكه او التصرف به شخصياً فهذا تحفظ امواله بطريقة امينة تحت مراقبة الرئاسة العامة في الرهبانية حتى اذا ترك الراهب الرهبنة ضمن نطاق نذوره والقانون تعاد اليه والا فتنفق بالوجوه التي يعينها بوصيته الداخلية والموضوعة الزاماً بحسب قانون رهبانيته .

خامساً — وما تقدم يقال ايضـا عن الراهبات وخاصة من كان منهن من رهبانية توجب على الراهبة تقديم دوطة عند دخولهـــا الرهبنة فالدوطة تبقى بموجب قانون الرهبنة في حوزة الرهبنة وللرهبنة

كل الحق بريع هذه الدوطة ما زالت الراهبة في قيد الحياة فاذا ماتت تصير الدوطة بعينها ملكا للرهبنة اما اذا تركت الراهبة الرهبانية بارادتها وبموافقة الرهبانية فتعود لها ملكية الدوطة وريعها ساعة انحلالها قانونا من نذورها .

هذه اشارة الى العلاقات المالية الوثيقة المتعلقة بالدين وبالحياة الدينية في رجال الكنيسة الاكليريكيين لهذا لا يمكن التخلي عن هـذا الحق بشكل من الاشكال . فالفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون ٢ نيسان والقيد الاحترازي الوارد في المادة ١٠ من القانون نفسه والفقرة الثانية من المادة ١١ المتعلقة بتنظيم وصية رجال الاكليروس والرهبان والحاخمين هي امور عائدة لصلب العقائد الدينية في الكنيسة وهي من الحقوق المعترف بها للكنيسة في جميع العهود ومن جميع الحكومـات المدنية الاسلامية والمسيحية التي احترمت وتحترم حرية الاديان واعترفت وتعترف للكنيسة بحقوقها فيها .

واما حذف الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ فهو تشريع مبتور مضر جدا لان الحكم بالعطل والضرر وبـدل اتعـاب المحاماة في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الروحيـة هو لازمة لا بد منها لكل محكمة صالحة للحكم فحق المحكمة هذا لا يعـد اختصاصا مستقلا يعطى لها وينزع منها كباقي الاختصاصات بل هو القيام الكامل بالقضاء ، فالقاضي الذي حكم بالدعوى الاساسية هو الذي يقدّر ما قيمة العطل والضرر الذي التحق بالمحكوم له وما قيمة التعب الذي بذله المحامي في الدعوى .

فتكليف المتقاضين لدى المحكمة الروحية مراجعة المحاكم العادية في مسائل العطل والضرر هو تعجيز للمتقاضين وقلة ثقة بالمحكمة الروحيـة

والامران لا يليقان بالمشترع العادل الحكيم ولا يجوز الاقـدام عليهما الا اذا كان قصد الشارع ان يشل حركة المحاكم الروحية ويعنت المتقاضين لديها ويسبب لهم خسارة الوقت والمـال ليثوروا علـى الدين ورجـــاله ويكفروا بهم ويلغوا محاكمهم !

واما الغاء المادتين ٢٤ و ٢٥ وتعديل المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان فهو مضر جداً جداً لان بالغائها خلق لمشاكل جديدة تزيد الخلافات بين المحاكم المذهبية فيما بينها وبين المحاكم العادية . وكل ما تقتضيه الحاجة في هـذه المواد الثلاثة هو ان تستبدل كلمة محكمة الاستئناف التي كانت عند وضع مشروع القانون تنظر في الخلافات لحلولها محل محكمة الخلافات - قلت ان تستبدل بكلمة محكمة حل الخلافات التي يعينها القانون لهذا الغرض اية كانت وفي معرض درسنا لتقرير لجنة الادارة والعدلية في هذا المشروع نبحث هذه النقطة مطولاً

الصلاحيات المعطاة للمحاكم الشرعية السنية

والجعفرية وللطائفة الدرزية

وهي غير معترف بها للمحاكم الكنسية

ان الصلاحيات التي اعطيت للمحاكم الشرعية السنية والجعفرية بالمرسوم رقم ٢٤١ تاريخ ٤ ت ٢ سنة ١٩٤٢ وللطائفة الدرزية بقانون ٢٤ شباط سنة ١٩٤٨ وهي غير معترف بها للطوائف المسيحية وللطائفة الاسرائيلية بقانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ هي :

١ – الحجر على المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة .

٢ – اثبات الوفاة وانحصار الارث وتعيين الحصص الارثية لجميع ابناء طوائفهم .

٣ – تحرير التركة .

٤ – تنظيم وتسجيل صك الوصية .

٥ – نفقة ذوي الارحام .

نحن لا نورد هذه الصلاحيات لننتزعهـــا من المحاكم الشرعية او لنستعيدها الينا كما كانت قبل المرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر في ٣ شباط ١٩٣٠ ، كلا بل لنثبت للرأي العام ان قانون ٢ نيسان ١٩٥١ .

لا يحتوي الا على ما هو ديني أو ملازم كل الملازمة للدين ولادب الدين ويحفظ كيان عيلتنا المسيحية من الفساد ويمكن من سير المعاملات في ادارتنا ومحاكمنا

نحن نحترم ما لاخواننا ابناء الطوائف المحمدية جميعهم من الحقوق الدينية او الملازمة للدين كما احترم مؤسس الاسلام العظيم حقوقنا وامتيازاتنا الدينية وكما اقرها لنا خلفاؤه طيلة ثلاثة عشر جيلاً ونيف ونحن نقر له ولهم بهذا الجميل الدال على تسامح وعدل وتفهم لعقلية ابنـــاء ارض الوحي الالهي الذي غمر العالم كله بنور الحقيقة وبالمدنية الصحيحة !

ولهذا لا نقبل بمشروع القانون الذي قدمته الحكومة لانه مخالف لجوهر ديننا وأدابه ، مضر بعيلتنا ، مخالف لحقوقنا ، مجحف بها ، ويحرمنا ايضا من المساواة مع سائر الطوائف اللبنانية .

فالطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية ورؤساؤها من كرادلة وبطاركة واساقفة ورؤساء رهبنات وسائر رجال الدين في هذه الطوائف والشعب المنتمي اليهم والامين لتقاليده الدينية والادبية يقفون صفاً واحداً امام حكومة هذا العهد الذي اردناه عهد استقلال و كرامة وحرية على راسها حرية الدين مكررين بخصوص الاحوال الشخصية انهم لا يعرفون

الا مقررات مؤتمر الاحبار في بكركي المنعقد يوم ٢٤ ك ٢ والمجدد في اول اذار ١٩٥٢ وهي :

١ ـ التمسك بقانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية الصادر في ٢ نيسان الذي ليس هو الا اعترافا بالحقوق المكتسبة منذ اقدم العصور لا سيما وقد احترمته كل الحكومات التي تعاقبت على هذه البلاد

٢ ـ التمسك بمبدأ المساواة بينهم وبين كل اللبنانيين بدون تمييز بين طائفة وطائفة وبين دين ودين لان الوطن هو للجميع

٣ ـ استنكار الحملة الانتقادية التي اثيرت بدون حق للحط من كرامة المحاكم المذهبية وعليه يطلبون ابقاء قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ على حاله ويحملون الحكومة كل مسؤولية تنشأ من اي تعديل فيه

هذا هو الصوت الوحيد الذي يخرج من قلب كل واحد من ابناء الطوائف اللبنانية المتمسكين بدينهم وتقاليدهم الدينية وحقوقهم فلا تجرحونا نحن النصارى ولا تحرجونا ! فلا نقبل ان يجري بحث في قانون ٢ نيسان ١٩٥١ ولا ان يتبدل منه حرف الا اذا كان لرفع ابهام او لزيادة ايضاح ، ولا ان تجري عليه مساومة كما ان الطوائف الاسلامية لا تقبل مساومة على دينها . فليست الطوائف المسيحية العوبة في يد احد

وليست حقوقها وامتيازاتها الدهرية مشاعاً لاحد فهي من الله ومن كنيسته وبدم بطاركتنا واساقفتنا وكهنتنا واباءنا واجدادنا ورثناها ونحن على تمام الاستعداد لان نفديها بدمنا !

ان الاحوال الشخصية هي ميراثنا الديني والاجتماعي فلا نقبل ان نتخلى لاحد عن هذا الميراث اي عن كرم نابوت اليزراعيلي !

دعونا نعيش في لبنان كما عاش آباؤنا وجدودنا طوائف عديدة متآخية وكل منها قانع بميراثه الديني والادبي يستعمله بحريته .

٥

مشروع الحكومة المعدل

في لجنة الادارة والعدلية

ان مشروع الحكومة الذي نظرنا فيه ورددنا عليه في البند الرابع السابق من هذه اللمحة تحول في ٢٨ اذار سنة ١٩٥٢ الى لجنة الادارة والعدلية وهذه اللجنة حالما تسلمت المشروع قررت فورا ان تعقد جلسة في اول نيسان سنة ١٩٥٢ لدرسه لانها اعتبرته من المشاريع المستعجلة جدا جدا وما ذلك منها الا احتراما لقرار جمعية المحامين العمومية واكراما لقرار نقابة المحامين الذي نفذ قرار الجمعية العمومية ! وفي الموعد المعين اجتمع من اعضاء اللجنة السادة النواب الآتية اسماؤهم ، حبيب ابوشهلا فيليب نجيب بولس ، بهيج تقي الدين ، بشير الاعور ، الشيخ سليم الخازن وبيار اده ، وناظم قادري ، قبولي الذوق ، رشاد عازار ، قبلان عيسى الخوري ، البير حاج ، جوزف شادر .

وتغيب شارل حلو ومحمد صفي الدين ورفعت قزعون ومثل الحكومة

معالي فؤاد الخوري وزير العدلية والاستاذ انيس صالح مديرها والاستاذ شفيق حاتم رئيس قلم القضايا والتشريع وكانت الجلسة حامية وصاخبة في جميع نقاط المشروع وخاصة في المادة ١٤ من قانون ٢ نيسان التي طلب بعض اعضاء اللجنة تعديلها عما وردت في قانون ٢ نيسان ومال هذه المادة ان المحكمة الصالحة للنظر في عقد الزواج هي محكمة الطائفة التي عقد الزواج امامها وبموجب قوانينها فالذين طالبوا بتعديل هذه المادة ارادوا ان يجعلوا العقد خاضعاً لمحكمة الطائفة الجديدة التي ينتقل اليها الزوجان وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القرار ١٤٦ ل.ر. الصادر في ١٨ ت٢ سنة ١٩٣٨ وهي الفقرة التي حاربتها الطوائف الكاثوليكية بكل قواها وطالبت بالغائها طيلة اثني عشر سنة ونيف . فدافع عن المادة ١٤ الاستاذ بيار اده الذي كان معارضا كل المعارضة لمشروع الحكومة بما انه كان من اصحاب مشروع الجبهة الأشتراكية وكان متشبثا به وظل كذلك ولكنه في هذه المادة طلب ، بعد سقوط مشروعه في اللجنة ، المحافظة على هذه المادة بنصها وروحها لانطباقها على العقل والمنطق والتشريع الدولي والمبادىء الدينية . وكانت براهينه واضحة ومقنعة فايده اكثر اعضاء اللجنة وخاصة الاستاذ بهيج تقي الدين ثم طرحت هذه المادة على التصويت ففازت بالاكثرية بعد تعديل جزئي ايضاحي لنصها الاصلي نفسه .

وبعد ان ادخلت بعض التعديلات على مشروع الحكومة وعلى بعض مواد قانون ٢ نيسان طرح المشروع المعدل للتصويت ففاز بالاكثرية وكان من اكبر مؤيديه الشيخ سليم الخازن !

وبما ان مقرر اللجنة الاستاذ محمد صفي الدين كان قد ذهب الى دمشق لحضور مأتم المجاهد الاكبر محسن الامين تولى وضع التقرير عنه رئيس اللجنة بالذات عطوفة حبيب ابو شهلا

وهذا هو نص المشروع المعدل :

«مشروع قانون صلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية كما عدلته لجنة الادارة والعدلية

المادة الاولى – تنظر المحاكم المدنية في الامور الواردة في البندين التاليين :

١) الفقرتان ١٠ و١٩ من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون الصادر في ٤ كانون اول سنة ١٩٤٦ المتعلقان بالمفقود وتنظيم الوكالة .

٢) الفقرة الرابعة من المادة ٣ والفقرة الثانية من المادة ٥ والمواد ٩و١٠و١٢ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١

المادة الثانية – عدلت المادة ١٣ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ على الوجه التالي :

«تحكم المحاكم المذهبية بالرسوم والمصاريف المبينة في لائحة تلحق بقانون اصول المحاكمات المفروض تقديمه عملا باحكام المادة ٣٣ ،

المادة الثالثة – عدلت المادة ١٤ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ على الوجه التالي :

«ان السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه المبينة في المواد ٣و٤و٥ انما هي السلطة التي يكون عقد لديها الزواج ... (والباقي بدون تعديل .

المادة الرابعة – الغيت المادتان ٢٤و٢٥ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢
المادة الخامسة – صححت المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١

على الوجه التالي :

«تستبدل العبارة (المحكمة المشار اليها في المادة ٢٤) بالعبارة التالية: (المحكمة الصالحة).

المادة السادسة – اضيف الى المادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ الفقرة التالية :

«لا يعمل بالقوانين المذكورة في هذه المادة وبلائحة الرسوم المذكورة في المادة ١٣ الا بعد نشرها في الجريدة الرسمية»

المادة السابعة – تطبق المحاكم المدنية قانون الاحوال الشخصية الخاص بكل طائفة

المادة الثامنة – تحال على المحاكم المدنية الدعـــاوى التي تصبح من اختصاصها بمقتضى هذا القانون فتنظر بها من النقطة التي وصلت اليهـا بدون نفقة

المادة التاسعة – على السلطات الروحية ان تنشىء في لبنان خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون محاكم عليا تنظر بالدرجة الاخيرة في المسائل غير الداخلة في المادة ٣ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١

المادة العاشرة – تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه »

فها نحن نجيب على هذا المشروع المعدل باقتضاب كلي حـــاصرين جوابنا في التعديلات التي ادخلت على مشروع الحكومة محيلين القارىء الكريم الى ما كتبناه في البند الرابع من هذا البحث عندما درسنا مشروع الحكومة مادة مادة

في البند الاول – من المـادة الاولى من مشروع الحكومة المتعلق

بالمفقود وتنظيم الوكالة عند المسلمين السنيين والشيعيين بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ وهو ان المحاكم المدنية تنظر في الدعاوى المختصة بالمفقود وان الوكالات التي كان في الوسع تنظيمها امام المحكمة الشرعية في المسائل العائدة لاختصاصها صارت من اختصاص كتاب العدل الا اذا اتفق الطرفان المتقاضيان على الرجوع الى المحاكم الشرعية والمذهبية بشأنها قد عدلته اللجنة فجعلت موضوعه من صلاحية المحاكم المدنية وحدها دون ان تحتفظ للطرفين بحق الرجوع الى المحاكم الشرعية والمذهبية عند اتفاقهما

فتناول هذا التعديل المسلمين السنيين والشيعيين وحدهم لان الطوائف المسيحية لم يحتفظ لها في قانون ٢ نيسان بحق النظر بالمفقود ولان مشروع الحكومة لم ينزع من قانون الطائفة الدرزية حق النظر والحكم وحدها في المفقود .

في البند الثاني – الغى المشروع المعدل من قانون ٢ نيسان الفقرة الرابعة من المادة ٣ والفقرة الثانية من المادة ٥ والمواد ٩و١٠و١٢ بكاملها اعني انه الغى من قانون ٢ نيسان جميع المسائل المتعلقة بالجهاز

والغى «فرض وتقدير النفقة للوالدين والاولاد (الاصول والفروع) المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥

والغى المادة ٩ بكاملها وهي تحرير التركات بحال وجود قاصر سنا بين الورثة والحكم باهلية رجال الاكليروس والرهبان والراهبات للارث او للتوريث بموجب القانون الطائفي الخاص والحكم باعلان وفاتهم وكيفية توزيع تركاتهم

والغى المادة ١٠ بكاملها وهي المتعلقة بالانصبة الارثية لرجال الاكليروس وللرهبان والراهبات .

والغى المادة ١٢ بكاملها المتعلقة بتنظيم الوكالة امـام المرجع المذهبي فعدل بجميع ذلك امرين من مشروع الحكومة الاول اذ انه ابقى للمراجع المذهبية والمسيحية والاسرائيلية الفقرة الثالثة من المادة ٥ وهي المتعلقة بفرض وتقدير التعويض عند الحكم ببطلان الزواج او فسخه وهـــذه الفقرة ملغاة في مشروع الحكومة

وبما ابقاه مشروع الحكومة للطرفين من حق مراجعة المحكمة المذهبية عند المسيحيين او عند الطائفة الاسرائيلية اذا اتفقا في الامور التي تحولت في البند الثاني الى المحاكم المدنية الغته هنا لجنة الادارة والعدلية فصار على المتداعين ان يراجعوا في المواد السابقة الذكر المحكمة المدنية وحدها ولم يعد من قيمة لاتفاقهما .

في المادة الثانية – عدلت اللجنة هذه المادة من مشروع الحكومة ولكنها لم ترجع ما نزعته هذه المادة نفسها من قانون ٢ نيسان اي انها نزعت من قانون ٢ نيسان الفقرة الثانية من هذه المادة وهي حق الحكم بالعطل والضرر واتعاب المحاماة في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها .

فما قلناه في هذا العدد عندما بحثنا هذا التعديل في مشروع الحكومة نحيل القارىء الكريم اليه فهو كاف . ونضيف اليه جوابنا على ما ورد في تعديل لجنة العدلية الكريمة بخصوص اللائحة التي ارادت اللجنة ان تلحق بقانون اصول المحاكمات المذهبية انه قد يحق للسلطة التشريعية ان تطلب من السلطات المذهبية تقديم لائحة بالرسوم لا بالمصاريف لان المصاريف لا توضع بها لوائح سابقة للدعوى بما ان لكل دعوى مصاريف مختلفة عن غيرهـــا فمن الممكن وضع لائحة بالرسوم لتستوفى الرسوم بموجبها لا وضع لائحة للمصاريف انما هنـــا لا يحق للسلطة التشريعية المدنية ان تطلب مثل هذه اللائحة من السلطات المذهبية الا متى كان استيفاء الرسوم عائداً للخزينة ولا يصير ذلك كذلك الا متى صارت الخزينة

تدفع للمحاكم المذهبية معاشاتها اسوة بالمحاكم الشرعية .

هذا مع العلم ان المحاكم المذهبية مجانية وعندما تفرض رسما تراعي فيه حالة المتقاضين .

في المادة الثالثة – عدلت اللجنة في هذه المادة ١٤ من قانون ٢ نيسان التي لم يتعرض لها مشروع الحكومة ، تعديلا ينطبق على نصها الاصلي وروحها ومقصود الشارع منها والاحرى ان يسمى هذا التعديل توضيحا لانه بيّن المواد التي تتناولها صلاحية المحاكم المذهبية للنظر في عقد الزواج ونتائجه وهي المواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون ٢ نيسان .

على ان هذا التعديل مع ما فيه من الايضاح لجهة المحكمة الصالحة للنظر في عقد الزواج ونتائجه الذي نشكر عليه اللجنة الكريمة فقد ولد تناقضا بين ما جاء فيه وبين التعديلات التي ادخلتها اللجنة على التعديلات التي اجرتها في البند الثاني من المادة الاولى من مشروع الحكومة وهي التعديلات التي جرت على الفقرة الرابعة من المادة ٣ والفقرة الثانية من المادة ٥ ، فما الغته من قانون ٢ نيسان في فقرتها الثانية من المادة الاولى بالغائها الفقرة الرابعة من المادة ٣ والفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون ٢ نيسان يلغيه التعديل او الاضافة التي اضيفت هنا الى المادة ١٤ لكون ما الغته سابقا هو من نتائج عقد الزواج وفي الاضافة التي اضافتها هنا اعتبار منها بان ذلك الملغى هو من صلاحيات المحاكم المذهبية .

ولعل اللجنة الكريمة ارادت بهذه الاضافة ان تصلح تعديلها السابق فجاء ذلك منها رمية من رميات الصواب الذي ترمي اليه عندما لا تكون مندفعة بعامل التخلص من اضراب المحامين او بعامل ارضاء المحامين !

وفي المادة الرابعة والخامسة وافقت اللجنة على المادة الثالثة والرابعة

من مشروع الحكومة بالغاء المادتين ٢٤ و ٢٥ واستبدال عبارة من المادة ٢٦ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ بأخرى

ففي الغاء المادتين ٢٤ و ٢٥ اجحاف بحقوق الطوائف المسيحية وفي الاستبدال الواقع في المادة ٢٦ ابهام مضر

فكل ما يجب تعديله في هذه المواد الثلاثة هو استبدال العبارات الواردة فيها باسم محكمة الاستئناف واستبدالها بالعبارة التالية وهي محكمة حل الخلافات

للاسباب التالية :

اولاً – لان المادة ٢٤و٢٥ تتناول مواضيع يجب اخضاع الاحكام والقرارات فيها لمحكمة حل الخلافات ولم يرد لها ذكر صريح في المادة٢٦ بما ان ما ورد في المادة ٢٥ يتناول الاحكام والقرارات التي تتقدم لدائرة الاجراء لا الاحكام والقرارات التي لا تتقدم لدائرة الاجراء ويتناول احكاما وقرارات في مواضيع نزاع اوسع بما هو مذكور منها في المادة٢٦

ثانياً – لان المادة ٢٥ اوجبت على محكمة حل الخلافات ان لا تنظر في الخلاف المعروض عليها الا بعد استطلاع رأي رؤساء الطوائف ذوي الشأن في الخلاف وهذا حق لان اعضاء محكمة الخلافات كان يجب ان يجلس معهم قاضيان يمثل كل منهما طائفة من الطائفتين المتنازعتين او محكمتين من المحاكم الواقع بينهما النزاع وهذاما كان معمولا به في السلطنة العثمانية وهذا ما اقره بوضوح التشريع البريطاني في فلسطين عهد الانتداب البريطاني وهذا ماطلبته الطوائف المسيحية من اللجنة الحكومية التي عهد اليها بوضع مشروع قانون٢ نيسان سنة ١٩٥١ ولكن الحكومة وقتئذشاءت ان ينحصر النص باستطلاع رأي رؤساء الطوائف ذوي الشان.

فالغاء المادة ٢٥ يلغي هذا الامر الجوهري لان رئيس واعضاء محكمة حل الخلافات لا يكون لهم اعتيادياً المـــام وافر بالقوانين المذهبية فلا يصيبون الهدف في حل الخلافات ولا تتأمن العدالة بقرارهم فيـه مع كل ما ينطوون عليه من حسن النية ومن النزاهة

والعدل يقضي ان الطائفة ذات الشأن تدافع عن حقها لا ان يتولىّ الدفاع عنه غيرها ممن لم توكلهم خاصة بما ان محكمة حل الخلافـــات لا تستطيع قانوناً ان تتولى الدفاع بنفسها عن احدى الطائفتين المتنازعتين على الصلاحية .

ثالثاً ـ لان تعيين « المحكمة الصالحة فيه ابهام ومن الضروري ان تسمّى محكمة حل الخلافات كما سمّيت عندما أنشئت خصيصاً لهذا الغرض بالقرار رقم ٢٩٧٨ الصادر في ٥ ك ١ سنة ١٩٢٤ .

فجعل حل الخلافات من صلاحية محكمة التمييز أدّى ويؤدي الى احكام تخالف المذاهب ولا تتفق مع الغاية التي لاجلها أنشئت هذه المحكمة لان محكمة التمييز قد اتخذت لنفسها في بعض القضايا التي عرض عليها النزاع الحاصل فيها حقاً لا يوليها اياه قانون محكمة حل الخلافات المشار اليه ولا تقبل الطوائف المسيحية به وهو ان تنظر اثناء رؤيتها النزاع في اساس الدعوى . فهذا المبدأ لا تسلم به الطوائف الكاثوليكية ولو فرض ان تدخلاً مثل هذا جاء لمصلحة مبادئها لانه يجعل احكامها تحت سيطرة محكمة التمييز المدنية وهذا لا يمكن التسليم به

وفي المادة السادسة ـ اضافت اللجنة الكريمة الى المادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان فقرة لا يمكن العمل بها

اولاً ـ لانها تتناقض مع المادة ٣٢ من قانون ٢ نيسان ومع المادة ٣٣ منه نفسها فالمادة ٣٢ اوجبت على المحاكم المدنية احالة الدعاوى العالقة

لديها والتي تصير بموجب قانون ٢ نيسان من اختصاص المحاكم المذهبية الى هذه المحاكم وذلك منذ نشر القانون نفسه في الجريدة الرسمية اي منذ ١١ نيسان سنة ١٩٥١ وقد تحولت تلك القضايا الى المحاكم المذهبية وهذه باشرت صلاحياتها وطبقت قانون ٢ نيسان منذ ١١ من الشهر نفسه سنة ١٩٥١

والمادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان نصت على ان قانون ٢ نيسان يوضع موضع التنفيذ منذ ١١ نيسان سنة ١٩٥١

والقوانين المذكورة في المادة ٣٣ يعمل بها منذ اجيال قبل قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ وعمل بها ويعمل بها ايضاً ومجدداً منذ ١١ نيسان سنة ١٩٥١ تاريخ نشر هذا القانون نفسه

ثانياً — لان العمل بمنطوق هذه الاضافة معناه التوقف عن تطبيق قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ الى ما بعد تصديق القانون المعدل واذاعته والى ما بعد نشر القوانين الطائفية المنصوص عليها في المادة ٣٣ . واذا شاءت الحكومة ان تؤجل نشر هذه القوانين في الجريدة الرسمية ستة اشهر فقط وفقا لمنطوق المادة ٣٣ من قانون ٢ نيسان وجب ان تتوقف المحكمة المذهبية عن العمل اقل ما يكون ستة اشهر من تاريخ تقديم القوانين فصاعداً .

ثالثاً — لان المحاكم المذهبية تستوفي عند الاقتضاء رسومها الزهيدة دون ان يكون لديها لائحة ملحقة بقوانين اصول المحاكمات الكنسية وهي تستوفيها وفقا لاصطلاحات البلاد وحالة المتقاضين عندما ترى انهم يستطيعون دفع الرسوم .

فهذه الاضافة في غير محلها من اولها الى آخرها .

وفي المادة التاسعة — اوجدت لجنة الادارة والعدلية مادة جديدة

تلزم بها السلطات الروحية ، ان تنشىء في لبنان خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القانون المعدل محاكم عليا تنظر بالدرجة الاخيرة في المسائل غير الداخلة في المادة ٣ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ .

ان هذه المادة لا يمكن التسليم بها وكل ما يمكن عمله في هذا الصدد هو ان تطبق المادة التاسعة من القرار رقم ٦٠ ل . ر. الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ اي ان يكون للرئيس الاعلى في اية طائفة اذا كان مقيما خارجا عن لبنان بصورة اجبارية من يقوم مقامه ويمثله في سلطته بلبنان.

اما تكليف السلطات الروحية لانشاء محاكم عليا في لبنان فيتعدى سلطة المجلس النيابي اللبناني لانه لا يقدر ان يلزم البطاركة المقيمين خارج لبنان ولا الباباوات ان يتقيدوا بقانون لبنان اذ لا سلطة للمجلس النيابي عليهم وكل ما في وسع المجلس النيابي هو ان يحصر تشريعه باللبنانيين ويطلب من السلطة اللبنانية الطائفية المحلية ان يكون لها محاكم استئنافية في لبنان وان لا تنفذ احكام كنسية في لبنان صادرة خارجاً عن لبنان الا بعد ان تلبس في لبنان الصيغة التنفيذية المنصوص عليها بالمادة ٣٠ من قانون ٢ نيسان .

ونلفت النظر بهذه المناسبة الى انه لا يوجد دولة يمكنها الاستغناء عن الالتجاء الى محاكم عليا خارج نطاقها لان جميع دول الارض المتمدنة مهما كانت مستقلة ومتعصبة لاستقلالها لا تستغني عن الالتجاء الى محكمة هي في خارج البلاد واعضاؤها من غير البلاد كما يحصل عند الالتجاء الى محكمة لاهاي او الى جامعة الامم المتحدة .

وسنفرد في درسنا هذا مبحثاً خاصا بالمحكمة الاستئنافية التي هي موجودة لكل طائفة او يجب ان تكون في هذه البلاد فنعوض عما اوجزناه هنا بهذا الشأن

ان مشروع هذا القانون المعدل قد احالته لجنة الادارة والعدلية في ٢ نيسان سنة ١٩٥٢ الى المجلس النيابي ليدرج في جدول الجلسات .

في ٢ نيسان سنة ١٩٥١ صدق المجلس النيابي اللبناني قانون الاحوال الشخصية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية وفي التذكار السنوي الاول لذلك القانون احيل الى المجلس النيابي اللبناني الجديد مشروع قانون لتعديله !

فالمجلس الذي اقسم جميع المرشحين للنيابة فيه من الطوائف الكاثوليكية اليمين المعظمة انهم اذا فازوا بالنيابة سيعملون بكل قواهم لتصديق قانون الاحوال الشخصية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية ، توفر عليه ذلك العبء الذي اخذه على نفسه مرشحو الطوائف الكاثوليكية اذ ان المجلس السابق قد صدقه في ٢ نيسان سنة ١٩٥١ فهل برّ المرشحون الفائزون بوعودهم وايمانهم عندما عدّلوه بالشكل الذي رأينا في لجنة الادارة والعدلية ؟ ان بر كل واحد بيمينه وبغيرته على مصلحة لبنان وراحة ابنائه واحترام تقاليد طوائفه سنعرفه في المجلس عندما يطرح هذا المشروع المعدل على المناقشة والتصويت . ولكن قبل ان يصل هذا المشروع المعدل الى يوم المناقشة في المجلس نوجه كلمة الى الحكومة اللبنانية الحاضرة التي قالت كلمتها في لجنة الادارة والعدلية يوم ٢٨ اذار المنصرم سنة ١٩٥٢ بشأن كل مشروع من هذا النوع وقد نشرناها في هذا الكتيب وهي ان قضايا الاحوال الشخصية التي تتعلق بالدين تبقى بصورة الزامية من صلاحية المحاكم الشرعية والمحاكم المذهبية وانها لا ترى عائقاً من اجراء تعديل في القضايا الزمنية التي ليس لها علاقة بالدين اذا رغبت لجنة الادارة والعدلية والمجلس ذلك عملا بسياستها العامة القائمة على مراعاة التساوي بين جميع الطوائف

ولكننا رأيناك انت نفسك ايتها الحكومة الجليلة تقدمين مشروعاً لتعديل قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ دون ان يكون مبنياً على المساواة فنزعت من طائفتين لبنانيتين هما الطائفة السنية والطــائفة الشيعية صلاحية واحدة تتعلق بالمفقود ولم تنزعي شيئاً من الطائفة الدرزية ونزعت من الطوائف المسيحية اثنتي عشرة مسألة فهل في هذا يقوم التساوي بين جميع الطوائف المنطبق على سياستك العامة ؟

ايتها الحكومة الجليلة :

قلت في كلمتك ان جميع القضايا المتعلقة بالدين تبقى بصورة الزامية من صلاحية المحاكم الشرعية والمذهبية

فهل ان المسائل التي نزعتها من قانون ٢ نيسان في البند الثاني من المادة الاولى من مشروعك وهي الفقرة الرابعة من المادة ٣ والفقرة الثانية والثالثة من المادة ٥ والفقرتان الاولى والثانية من المادة ٩ والمادتان ١٠ و ١٢ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ هي من القضايا الزمنية التي ليس لها علاقة بالدين ؟

ومن قال لك ان هذه المسائل هي زمنية لا علاقة لها بالدين ؟

ايكون الزواج من الدين ونتائج الزواج لا علاقة لها بالدين ، وهل جميع ما تركت للطوائف المحمدية هو من صلب الدين مهما كان فيه من مال ورجال .

ايتها الحكومة اللبنانية ،

قلت في كلمتك : اذا رغب في حصر التعديل في صلاحيات بعض الطوائف فالحكومة ترى من الافضل مباحثة ذوي العلاقة في امر هذا التعديل قبل اجرائه .

ونحن نرجو ان تتكرمي وتقولي للطوائف المسيحية لمن يعود الضمير

في رغب الى لجنة الادارة والعدلية ام الى المجلس ام اليك ام الى من .

فانت الذي قدم مشروع التعديل فهل عرضته على رؤساء الطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية لمباحثتهم في امر هذا التعديل قبل عرضه على لجنة الادارة والعدلية ، ومتى عرضت ذلك ؟ هل بلّغت مشروعك الى رؤساء الطوائف بكتاب رسمي وهل اجابوك بكتاب خطي ، ان مشروعك لم يدر به احد قبل اعضاء لجنة الادارة والعدلية الذين ابرزت لهم مشروعك في ختام جلسة اللجنة يوم ٢٨ اذار سنة ١٩٥٢ فلماذا صرحت انك ترى ان الافضل مباحثة ذوي العلاقة وعملت بخلاف بما صرحت به .

ومن هم ذوو العلاقة الذين عنيتهم بكلمتك .

ايتها الحكومة الجليلة .

هل صار التشريع في لبنان خاضعا لرغبة الافراد او النقابات فاذا احب فرد او نقابة ان يغتصب حق طائفة مـــا اوان يتخلى عن حقوق طائفته اوعن شرعة خاصة مرعية منذ اجيال ضمنها الدستور اللبناني بعد ان كانت جـــامعة الامم ضمنتها جاريته وعدات مبدأ المساواة. واذا استمعت لرغبة فرد او قبضة من الافرادالذين لا صلاحية لهم في مـا طلبوا وتمنوا او رغبوا فكيف تصامت عن سماع صوت جميع رؤساء الطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية في لبنان وقد تسجل خطا ووقعه كردينال وبطريركان ونحو عشرين مطرانا واسقفا في مؤتمر بكركي يوم ٢٤ ك٢ سنة ١٩٥٢ ونشر هذا الصحف مصوّراً وتكرر تسجيله في بكركي يوم اول اذار سنة ١٩٥٢ ونشر في جميع الصحف بعد ان جاء وفد من الاساقفة فبلغك اياه وسائر ارباب الامر والنهي في هذه الجمهورية الفتية مرة ومرتين وثلاث مرات .

ايتها الحكومة الجليلة

ان الرؤساء الروحيين في الطوائف المسيحية وجلهم شيوخ في السن ارباب اعظم المراكز الدينية في هذا الشرق طالبوك منذ اعلان الاستقلال الناجز سنة ١٩٤٣ وكانوا يطالبون الحكومات التي تقدمتك منذ ٣ شباط سنة ١٩٣٠ بالاعتراف لهم باحوالهم الشخصية وتحديدها منعـا للفوضى ولاجل ارجاع الحقوق التي نزعت من طوائفهم بدون حق في ٣ شباط سنة ١٩٣٠ وفي ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ وفي ١٨ ت٢ سنة ١٩٣٨ فلماذا ما سمعت لهم ولا استجبت مطاليبهم العادلة الا في ٢ نيسان سنة ١٩٥١ اي بعد مرور ثماني سنوات ونقابة المحامين طالبتك بمشروع موحد للاحوال الشخصية في ٢١-١٢-٥١ لجميع الطوائف اللبنانية وتوعدتك بالاضراب العام المستمر لغاية نزولك عند امرها ونفذت اضرابها فنزلت عند رغبتها على حساب الطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية وعدلت بالحقيقة مشروع ٢ نيسان واوهمتنا انك عدلت صلاحيات المحاكم الشرعية فاخذت منها ما لم تجديه عندها زمنيا غيره وهو المفقود فوجدت فيه ضالتك المنشودة .

وتحت ضغط نقابة المحامين في بيروت حولت مشروعك بتعديل قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ الى لجنة الادارة والعدلية وهذه اللجنة صدقت المشروع بعد ان افرطت في تعديل قانون ٢ نيسان بالتشذيب والالغاء فكانها الغته ولم تبق بما هو طاووس في نظرك الا الجلد والعظام ثم حولته الى المجلس النيابي والنقابة لا تقرر فك الاضراب الا بعد ان يعلق المشروع على جدول جلسات المجلس فتكون قومت كلمتها وعملت بك وبجميع اولياء الامر فينا ما شاءت

الاترين بعد هذا الانكسار يحل بك وبالرؤساء الروحيين وبالطوائف

المسيحية ان الافضل لك ان تتخلي عن الحكم لنقابة المحامين التي برهنت عن حزم وعزم وصلابة في العقيدة تحسدينها عليها ؟ !

الا ترين انك شجعت المضربين وكل من تحدثه نفسه بالاضراب وانك صرت تحت امر الغوغاء والشارع ؟ !

وهل بوسعك اذا تكاتف عليك الشارع بمثلما تكاتف المحامون ان تقفي في وجه التيار الجارف .

وما قيمة القيم الروحية عندك وفي لبنان بعد كل هذا .

وهل تظنين ان الرؤساء الروحيين سينزلون الى الشارع او يدفعون ابناءهم الى ذلك كلاّ ! وهذا ما يطمعك بهم ، انما لنا صوت يدوي فاذا كان لا يلاقي صدى في اودية لبنان وانديته واذا كان غير مسموع عندك فسيكون له دوي عظيم في العالم كله لان حقوق الطوائف المسيحية وامتيازات رجال الدين مضمونة من عهود بعيدة بمعاهدات دولية عديدة ومن امم تحافظ على تواقيع ممثليها فلا نضيع اصواتنا في انديتها وان لم نطالبها في الوقت الحاضر بشيء احتراماً لاستقلالنا ولك نحن نهنىء اخواننا ابناء الطوائف المحمدية لانهم عرفوا مواضع الضعف فيك فنالوا منك ما رغبت نفوسهم وعرفوا كيف يوجبون عليك احترام كتابهم الكريم وحقوقهم الطائفية

ولكنا نصارحك ايتها الحكومة ان مسؤوليتك عظيمة امام لبنان والتاريخ وامام احفاد هذا الجيل وامام الله تعالى لان الاعتداء على حقوق الطوائف المسيحية هو اعتداء على مسيح الرب وعلى كنيسته وما استقر عرش ولا توفقت امة خانت ربها واغتصبت حقه عليها وعلى حكامها !

غفر الله لك وان كنت تدرين ما تفعلين !

التهم

يوجه بعضهم التهم الى المحاكم المسيحية فيتهمون رجالها بالجهل ويتهمونها بانها لا قوانين لها ويتهمونها بان استئناف احكامها هو الى خارج البلاد اي الى رومه ودمشق ومصر وغيرها ، ويتهمونها بتقاضي الرسوم الفاحشة وانها بدون مراقبة ويقولون انها لا تستطيع ان تطالب بالمساواة في الحقوق والواجبات بينها وبين المحاكم الشرعية بما ان هذه المحاكم هي من ملاك الدولة وخاضعة لمراقبتها .

ويقولون لنا : «نحن نريد ان نتقدم ونجاري بدستورنا وقوانينا الحكومات الغربية الديمقراطية الراقية ونتخلص من نير رجال الدين ومن العصور المتوسطة وجهلها دعونا نرى وجوها غير وجوهكم ، غير وجوه العصور المتوسطة ، دعونا نتقدم فلا تقفوا في وجهنا ، دعونا من الرجعية»!

اننا نجيب على جميع هذه التهم والافتراءات واحدة واحدة فنقول :

١

عن جهل رجال الدين

ان رجال الدين المسيحى كانوا في كل عصر ومكان ولا يزالون رجال علم نوراً ينير ظلمات الجهل في العالم فكانوا كما قال عنهم السيد المسيح «انتم نور العالم» . وكانوا نوراً للعرب في دواوين الخلافة الاسلامية في دمشق وبغداد وكانوا من اقرب المقربين الى الخلفاء بعلومهم الواسعة

وهذا لبنان يشهد برقيه العلمي في هذا الشرق على ان الفضل في ذلك كله لرجال الدين المسيحي فيه !

فالكاهن يدرس العلوم الادبية والدينية العالية الفلسفة واللاهوت

والحق القانوني علاوة على دروسه البدائية والقانونية فاقل مدة يتخصص فيها بدرس اللاهوت والقوانين هي اربع سنوات . لان الكنيسة تعده ليكون قاضياً روحياً في محكمة الضمير ومعلماً للشريعة بين الشعوب وشارحاً لتعاليم السيد المسيح وتعاليم كنيسته . وهو يصرف حياته في التعليم الديني والدرس. فرجل كهذا لا يقال عنه انه جاهل، وقاض كهذا لا يستطيع قاض مدني او محام مدني ان يتهمه بالجهل. فهو في المسائل التي يحكم فيها عالم مختبر ولا يستطيع ان يتهمه بالتقصير عن جهل الا من درس دروسه وعلومه ودرس اعماله واحكامه في محكمته وكان اكثر منه علماً واختباراً . ومن من قضاتنا المدنيين او المحامين درس الدروس الفلسفية واللاهوتية والقانونية التي درسها الكاهن ويعلمها الكاهن، واطلع على اعمال الكاهن في المحكمة ، ودقق فيها وكان خالي الغرض ليستطيع ان يحكم عليه بالجهل . فالكاهن اللبناني الذي يجهل اللغة الصينية لا يكون جاهلاً بما انه لا يطلب منه للقيام بواجبات وظيفته الكهنوتية كقاض او كواعظ او كمحام ان يكون عالماً بغير العلوم الدينية . فالكاهن يصرف وقته بين الصلاة والدرس وسيطاً بين الله والشعب لا يعرف الملاهي ولا تلهيه زوجته ولا بنوه ، يسهر الليالي مراجعاً دروسه ودعاويه مناجياً ربه لينير بصيرته قائلاً له مع صموئيل : «تكلم يا رب فان عبدك يسمع» ، اللهم هبني ان اكون مثل صموئيل قاضياً عادلاً مستقيماً نزيهاً . جميع الناس اولاده يحبهم ويعلمهم ويغمرهم بالخير ، وليس لقاض او لمحام او لاي كان من رجال الحكم في العالم ان ينافسه في درسه واجتهاده وفضائله ، فاحترموه اذا كنتم لا تريدون ان تقتدوا بمثله ولا تمسوه بسوء زوراً فمن لمسه فقد لمس حدقه عين السيد المسيح كما قال السيد المسيح نفسه .

٢

يتهمون محاكمنا بانها تقضي بدون قوانين

ان هذه التهمة باطلة لان قوانين الكنيسة منها الهية ومنها بشرية كنسية فالقوانين الالهية فوق كل بحث وشبهة والقوانين الكنسية هي اعظم القوانين واقدسها واقدمها وعلى منوالها نسج المشترعون المدنيون حتى الذين كانوا اعداء الكنيسة ، ولكل طائفة من الطوائف الشرقية الكاثوليكية مع قلة عددها وفقر ابنائها قوانينها المنظمة بدستور ، وهي تستعين بقوانين الكنيسة الغربية وبعلمائها في اللاهوت والحق القانوني حيث تسكت قوانينها الخاصة ، بواجب وحدة الايمان والتعليم والتهذيب الديني ، ولها مرجع اعلى عالمي منهل للحق والعدل والدقة والنظام والقداسة نال اعجاب العالم المتمدن كله من جميع الاديان والطوائف هو الحبر الاعظم بابا رومه

هذه الطوائف تملك الان ما خلا القانون الطائفي الخاص بكل واحدة منها قانونا موحدا منظما بمواد وجيزة واضحة للزواج ولاصول المحاكمات وللرهبانيات والاوقاف الخ .. وتتجلى في هذه القوانين الحكمة والدقة والانطباق على العادات الخاصة والتقاليد المحلية وروح الله ترفرف عليها لانها مستوحاة من كتبه الالهية من العهدين القديم والجديد هذا في ما خلا ما هو الهي منها ولا نعتقد ان احدا من علماء العالم يتجاسر فيقول ان احدا يجاري كتب الله تعالى في الشرع وقداسته .

واكليروس الكنيسة الذي تولى القضاء بين المؤمنين في الشؤون الدينية والمدنية من عهد قسطنطين الكبير الى اليوم اي منذ ستة عشر قرناً واورث المدنية والاجيال العلم والحق والعدل وحافظ على شعب الله وملأ

الدنيا من نور الله ومن فضله اما عاد يصلح اليوم لشيء في عهد اولادنا الذين نحن ربّيناهم وعلمناهم ؟ !

اصار السمعاني جاهلا والبطريرك الدويهي غبيا والبطريرك مكسيموس مظلوم ظالما والرحماني جاهلا والبطريرك يوحنا الحاج والمطران يوحنا حبيب والخوري بطرس المكرزل والخوري بولس نجيم بعض قضاة لبنان في القرن الماضي وامثالهم من رجال الدين والعلم والقضاء والفضيلة والقديس مارون والاب شربل مخلوف من الوجوه المكروهة عند تلامذة مار مارون وابناء مار يوحنا مارون في الشعب الماروني وعند ابناء بقية الطوائف الكاثوليكية ؟ !

٣

الاستئناف الى خارج لبنان

يتهمون محاكم الطوائف الكاثوليكية بان احكامها تستأنف جميعها الى رومه وهذا خطأ او جهل يحاول من يتهمنا ان يتحلى به

فمنذ وضع المجمع اللبناني دستور الموارنة سنة ١٧٣٦ ، عندنا ، نحن الموارنة ، محاكم بدائية واستئنافية في لبنان . فمحكمة عند مطران الابرشية هي المحكمة البدائية واحكامها تستأنف الى محكمة البطريركية المارونية نفسها في لبنان

امّا الاحكام التي يجب قانونا ان تستأنف الى الكرسي الرسولي فهي احكام خاصة بدعاوى بطلان الزواج بسبب التشريع الخاص بهذه الدعاوى فالحكم يبطلان الزواج لا ينبرم الا اذا تصدق في الاستئناف . فمتى قضى الحكم الاسقفي البدائي بالبطلان وقضى الحكم البطريركي الاستئنافي بصحة الزواج لزم ان تستأنف القضية الى الكرسي الرسولي ايرجح بين

الحكمين فالحكم الذي يثبته الكرسي الرسولي يصير نافذاً . وفي ما خلا هذا الظرف لا ضرورة للاستئناف الثاني الى رومه الا في ظروف خاصة

ومع ذلك ففي القانون ٧٣ من اصول المحاكمات الشرقية الجديدة نصّ على ان لكل بطريرك في طائفته ولكل رئيس اساقفة ان يؤلف محكمة استئناف ثانية تقوم مقام محكمة اعادة المحاكمة او محكمة الكرسي الرسولي في الاستئناف الثاني او في التمييز شرط ان لا يكون البطريرك او رئيس الاساقفة جالساً في محكمة الاستئناف الاولى بذاته . وهذا القانون قد سنه الكرسي الرسولي منـــذ سنتين ونيف ووضع موضع التنفيذ منذ ٦ ك ٢ ١٩٥١ تسهيلاً لامور المؤمنين في القضاء . ومراعاة لقوانين البلاد التي يقيمون فيها

وما هو عند الموازنة هو عند جميع الطوائف الكاثوليكية فضلا عن ان الحبر الاعظم مصدر التشريع ومرجع الادارة والقضـــاء الاخير للطوائف الكاثوليكية ليس غريباً عن ابناء الطوائف الكاثوليكية في لبنان ولا في العالم كله لانه المرجع الديني الاعلى لجميع شعوب الارض الكاثوليك وهو فوق السياسات الوطنية والدولية والاغراض والحزبيات هو اب للبشرية رسالته هي رسالة حق وعدل ورحمة فالرجوع اليه والى محاكمه في الشؤون الخطيرة هو ضمانة للعدل على الارض وليس في ذلك مـا يمس باستقلال دولة ما كما انه ليس ما يمس باستقلال دول العالم المدنية في التجائها في المعضلات الكبيرة الى محكمة لاهاي والى جامعة الامم كما قلنا سابقا

وعلى كل حال ان التشريع المدني في لبنان قد احتاط لمثـل هـذه المحاذير عندما يكون رئيس الطائفه الدينية الاعلى مقيما بعيداً عن لبنان باحتياطين هما غاية في الحكمة ، الاول بالمادة التاسعة من القرار عدد ٦٠ ل . ر . الصادر في ١٣ اذار ١٩٣٦ وهذا نصها :

« ان الطوائف والمؤسسات او الرهبنيات التابعة لهذه الطوائف يمثلها في علاقاتها مع السلطات العمومية رئيسها الديني الاعلى واذا كان هذا الرئيس يقيم خـارج اراضي دول الشرق المشمولة بالانتـداب الفرنسي فيجب عليه بصورة اجبارية ان ينيب عنه في سلطته ممثلا محليا . »

والثاني : بالمادة ٣٠ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ التي تنص هكذا :

« ان الاحكام والقرارات الصالحة للتنفيذ والصادرة خارج لبنان بالامور التي تدخل في لبنان ضمن اختصاص المراجع المذهبية تنفذ بعد ان تعطى لها الصيغة التنفيذية من المحاكم المدنية الصالحة اذا كانت الاحكام والقرارات الانفة الذكر صادرة عن محاكم مدنية اما اذا كانت صادرة من مراجع مذهبية فالصيغة التنفيذية تعطى لها من قبل المراجع المذهبية المختصة في لبنان وفقا للقانون الداخلي . »

يقول بعض محامينا الذين لا المام لهم بالقانون الكنسي الكاثوليكي: «أيستطيع الديوان الادنى ان يعطي الصيغة التنفيذية لحكم صادر من محاكم الكرسي الرسولي او من الحبر الاعظم وهو اعلى محكمة كنسية كاثوليكية على الارض؟» ويجيبهم طلاب السنة الاولى في الحق القانوني:

ان القانون ١٩٢٠ من دستور الحق القانوني الغربي العام والقانون ٤٤٨ من اصول المحاكمات الشرقية لجميع الطوائف الكاثوليكية متفقان في النص على ان مطران ابرشية المتداعيين هو الذي ينفذ احكام الكنيسة سواء كانت صادرة من محكمته او من اي محكمة كاثوليكية اعلى من محكمته درجة او من قداسة البابا نفسه

ان القوانين الدينية والمدنية احتاطت لكل شيء يضمن للرعية الحق والعدل فلا يضيرها اذا كان الناس يجهلونها او كان بعض المكلفين بتنفيذ

القوانين مقصرين في معرفتها او في معرفة كيفية تنفيذها

فاحكامنا منظمة ومقدسة واصولنا حكيمة عظيمة والقوانين المدنية المدروسة والموضوعة لمصلحة الامة لا المرتجلة الموضوعة بنت ساعتها لحل مشكل او اضراب، هي ضمانة العدل والطمأنينة في كل البلاد

٤

الرسوم الفاحشة

يتهمون المحاكم الكنسية بتقاضي الرسوم الفاحشة . ان هذا الا افتراء على الحقيقة . فالكنيسة المسيحية منذ نشأتها هي ام الفقير وملجأوه . وانا من يعرف محاكمنا الكاثوليكية ويتكلم عنها لاني خبير بشؤونها هنا وفي الغرب فمحاكم رومه لا تكلف المتقاضين رسوماً ولا نفقات دعوى متى ثبت لها فقرهم وتكتفي لاثبات الفقر بشهادة من خوري رعية كل من المتداعين ، ومن تلك المحاكم محكمة الروتا التي تعامل الفقراء في المحاكمات نظير الاغنياء وافضل فتعيّن لكل فقير متقاض لديها محامياً تدفع له بدل اتعابه من صندوق المحكمة وتطبع اوراق الدعوى بكاملها على حسابها حسب عادتها وكذلك جميع المرافعات ولو كاف طبعها الفين وثلاثة الاف ليرة لبنانية . وكثيرون من المتقاضين اللبنانيين الذين قضت في دعاويهم محكمة الروتا في رومه لم يدفعوا غرشاً واحداً لتلك المحكمة مع ان اوراقهم قد كلفت ترجمتها الى اللغة اللاتينية او الايطالية او الافرنسية او الانكليزية وهي اللغات الرسمية لدى تلك المحكمة وكلفت طبعاً اذ تطبع اعمال الدعوى ستين نسخة طبعاً متقناً وتكبدت المحكمة اجرة محام للدفاع عنهم ، الفين وثلاثة واربعة الاف ليرة لبنانية

واما في بلادنا فالقاضي الكنسي لايتقاضى راتباً سنوياً يزيد على الالف ليرة لبنانية ويكتفي بان يعيش تسعة اشهر من السنة يأكل على مائدة الاسقف! وتسعون في المائة من المتقاضين فقراء لا يدفعون رسماً لمحكمة بل يذهب صاحب الدعوى الى الاسقف ليقيم دعواه فيطعمه ويحسن اليه بمال فوق نفقات الطريق التي يؤمّنها له ويبذل جهده لانهاء دعواه صلحاً ليوفر عليه وعلى خصمه مشقة ومالا وخطيئة او خطايا لان كليهما ابنه الروحي ولاجله يعيش بالشظف والفاقة ويموت!

٥

المراقبة والتفتيش والمساواة

يتهمون محاكمنا انها بدون مراقبة وبدون تفتيش وان رؤساءنا لا يستطيعون ان يطلبوا مساواة محاكمهم بالمحاكم الشرعية المحسوبة من محاكم الدولة والخاضعة لمراقبة الحكومة وتفتيشها.

ان الذين يتهمون محاكمنا هذه التهم ما درسوا اصول الدين المسيحي ولا هم يعرفون الكنيسة الكاثوليكية بطبيعتها ورسالتها وقوانينها فهم يعتبرونها مؤسسة مثل سائر المؤسسات البشرية خاضعة او يجب ان تخضع في جميع امورها للسلطة المدنية في كل شيء، بما هو روحي او ديني او زمني ولو عرفوها بحقيقتها لما سمحوا لنفوسهم بمثل هذا القول حتى ولا بتفكير ينتج مثل هذا القول.

فالكنيسة مؤسسة الهية اسسها السيد المسيح الاله الحق والانسان الحق وكما ان سلطان السيد المسيح من الله فان سلطة الكنيسة المستمدة منه هي من الله ولله وحده تؤدي حسابا عن اعمالها.

فالكهنوت من الله والاسقفية من شريعة الله ورئاسة الكنيسة من

شريعة الله فرأس الكنيسة غير المنظور هو السيد المسيح ورأس الكنيسة المنظور هو بطرس وخلفاؤه الذين آخرهم اليوم هو البابا بيوس الثاني عشر المالك سعيدا .

وهذه السلسلة الكائنة بوضع الله من عهـــد السيد المسيح مرتبطة بعضها بارتباط آخر كنسي من عهد الرسل فالكهنة مقيدون بالخضوع لاسقف الابرشية والاسقف مقيد بالخضوع لرئيس الاسافقة وهذا للبطريرك والبطريرك للبابا والبابا لله تعالى والشعب المسيحي الكاثوليكي مرتبط بهذه السلسلة بواسطة خوري الرعية .

وللكنيسة اوقافها واملاكها ومؤسساتها من رهبانيات وارساليات ومدارس وملاجيء ومياتم ومستشفيات وكلها ملك الله موكولة الى ادارة الكنيسة ،فعلى الكنيسة المؤسسة الالهية وعلى الكنيسة باوضاعها الكنسية وعلى اوقافها واملاكها وما يتبع ذلك لا سيطرة لاحد من سلاطين العالم وسلطاته المدنية ولا تدخل ولا رقابة ولا اشراف على الاطلاق الا لرئيسها الاعلى ولمن هم دونه من الرؤسا بحسب نظام التسلسل فيها واما الاوقاف التي قيّدها الواقفون بشروط ولاية او استحقاق او الامانات الموضوعة بايدي رجال الكنيسة فالكنيسة تقدم عنها حساباً لاصحابها . وعلى ذلك ما عادت الكنيسة تقبل في قوانينها الجديدة وقفاً او مؤسسة دينية مقيدة بشرط وهي ماضية في تشريعها الحديث على فك قيود كل عبودية موضوعة سابقا على بعض اوقافها من مثل الولاية على الوقف والاستحقاق فيه .

فالكنيسة باسم الله تحكم وتدّبر اولادها التابعين لها وباسم الله تحكم في قضاياهم لا باسم الشعب لانها ليست مؤسسة من انتخاب الشعب فهي ام واب للمؤمنين المنضوين اليها بتعليم الله ومسيحه ، والآباء لا يقدّمون حسابا

لاولادهم ولا يستمدون سلطانهم على اولادهم من اولادهم . فالكنيسة تطالب وتراقب وتعاقب المرتبطين معها بوباط الوحدة ، فالبابا يراقب الكنيسة كلها وكل مجمع من مجامعه المقدسة مسؤول عن الخاضعين له وكل بطريرك مسؤول عن طائفته وكل اسقف عن ابرشيته وكل كاهن عن رعيته

والرؤساء الروحيون من البابا الى اصغر كاهن ينشرون اعمالهم الكنسية على الملا احياناً لاحبا بالظهور ولا ليؤدوا حسابا لاحد من اولادهم او من الحكام المدنيين بل عملا بتعليم السيد المسيح القائل : « فليظهر نوركم امام الناس ليروا اعمالكم الحسنة ويمجدوا اباكم الذي في السماوات » وجميع دول الارض المدنية في مختلف العصور عرفت ذلك وحاول بعضها ان يسيطر على الكنيسة وعلى اوقافها وممتلكاتها فلم يقدر وكانت الحرب سجالا بينها وبين الكنيسة ولم ترضخ الكنيسة لقوة بشرية مغتصبة لا بالوعد ولا بالوعيد ولا بالاضطهاد بجميع اشكاله الوحشية التي كلفتها سفك دماء مئات من الاساقفة والوف من الكهنة والرهبان وعشرات الالوف من الشعب المؤمن . ولم ترضخ الكنيسة للدول المسيحية التي قامت عليها بهذا الشأن وانتهى بها الامر الى انفصالها عن الكنيسة بالملايين .

والدول التي اعترفت للكنيسة بحقوقها في العصور الماضية او الحاضرة سواء اكانت مسيحية او غير مسيحية قد احترمت قوانين الكنيسة كل الاحترام ولم تطالب الكنيسة برقابة ولا باشراف بل كانت تترك لها الحرية التامة في التصرف بسلطانها تجاه رعاياها واوقافها بحسب قوانينها الكنسية وعاداتها وتقاليدها .

وفي الواقع عندما كان بعض المتقاضين المحكوم عليهم بنفقات لزوجاتهم يرفعون الشكوى في العهد العثماني الى الصدارة العظمى في الاستانة ضد

المحكمة الاسقفية او البطريركيـة كانت الصدارة تحوّل الشكوى الى البطريرك لينظر في امر تعديل النفقة او تثبيتها ومتى فعل ذلك نفـــذت حكمه بدون مراجعة وما تدخلت قط السلطة العثمانية باحكام السلطات الكنسية لا في ما هو روحي منها ولا في ما هو زمني او ملابس للزمنيات ففصل صلاحيات الرؤساء الروحيين الى روحية وزمنية هو بدعة جديدة.

فالسلطات الزمنية ما فكرت ولا كانت تفكّر قط بان تراقب اعمال السلطات الروحية المتعلقة بصلاحياتها لانها كانت مقتنعة ان سلطـــات الكنيسة هي اشد حرصا من جميع السلطـــات المدنية في المحافظة على قوانينها وعلى مصالح المؤمنين الخاضعين لها لان عمالها هم رجال الله وهم يعملون اعمالهم لله بارشاد الضمير ووحيه لا بوحي المصلحة الزمنية لانها كانت تعلم والعالم كله يعلم الا الذين اعموا عيونهم عن رؤية النور وسدوا آذانهم عن سماع الحق وخنقوا اصوات ضمائرهم التي تأمرهم بالرضوخ الى الحق والعالم كله يعلم انه لا يوجد حكومة ولا مؤسسة في العـــالم مهما كانت عالمة وصارمة وراقية تسهر على تنفيذ القوانين وعلى القائمين على تنفيذها مثل الكنيسة الكاثوليكية .

فعلى خوري الرعية مراقبة شديدة من مطرانه وعلى المطران مراقبة اشذ من بطريركه وعلى البطريرك مراقبة اشد من المجامـــع الرومانية المقدسة ومن قداسة البابا لا مواربة فيها ولا محاباة وكلها مقرونة بالعدل والحكمة دون تشهير ودون تحقير . وعندنا امثلة يومية على ذلك يعرفها القاصي والداني .

وها نحن نورد مثلا حديثا وعظيما يتعلق بالاحكام الكنسية التي ارتضت السلطات المدنية في الغرب ان تنفذها ، وهذا المثل يقنع الرأي العام

اللبناني والحكومة اللبنانية في الدرجة الاولى بما قلناه ونقوله في هذا الشأن .

كانت الدولة الايطالية قد اغتصبت المملكة الرومانية الباباوية واغتصبت اوقافها واملاكها ومؤسساتها في تلك الدولة وفي سائر المملكة الايطالية وقيدت الكنيسة بقيود من حديد وفصلت الكنيسة عن الدولة ولم تعترف لها بصلاحيات على رعاياها لا في الزواج ولا في غيره . وبقيت تلك الحالة تسعة وخمسين سنة . وفي ١١ شباط سنة ١٩٢٩ تم الاتفاق بين الكرسي الرسولي ودولة ايطاليا بمعاهدة هي مرعية الاجراء من ذلك الوقت فأعيدت بها الى الكنيسة الكاثوليكية حريتها واوقافها واملاكها ومؤسساتها واعترف لها بصلاحياتها الروحية وبصلاحيات زمنية منبثقة من الصلاحيات الروحية او ملازمة لها وتعهدت الدولة بان تنفذ للكنيسة احكامها في المسائل التي هي من اختصاصها بواسطة دوائر الاجراء او الدوائر المدنية الاخرى المختصة فلم تطلب ايطاليا ان يكون لها مراقبة على تلك الاحكام ولا على المحاكم التي تصدرها بل وضعت بنداً خاصا بهذا الشأن يتعلق بتنفيذ احكام بطلان الزواج بمختلف اشكاله في المادة ٢٤ مآلها ان هذه الاحكام عندما تكتسب الدرجة القطعية ترفع الى محكمة التمييز الرسولية العليا في الكنيسة لتدقق فيها حتى اذا ما رأتها منطبقة على القوانين الكنسية تماماً حولتها الى دائرة مختصة في الدولة لتأمر بتنفيذها (راجع كتاب المعاهدة اللاترانية بين الكرسي الرسولي ودولة ايطاليا المطبوع باللغة الايطالية في المطبعة الفاتيكانية برومه ١٩٤٤ صفحة ٧٥)

وعليه فكنيسة المسيح لا تخضع لرقابة دولة او سلطة ما زمنية اية كانت في ما هو من اختصاصها وهي اقدر وافضل من راقب وسهر على رعيته لانها تقوم مقام الراعي الصالح الذي يعرف رعيته ورعيته تعرفه ويسهر

عليها ويبذل نفسه لاجلها وليسه مستأجراً او مأموراً

فالدولة التي تعترف للكنيسة بصلاحياتها تثق بها كل الثقة اي تثق بعلمها واستقامتها وبشدة حرصها على توزيع العدالة بين رعاياها امام الله والضمير لا امام الناس فقط. ومثل هذه الدولة الزمنية تحوّل كل شكوى ترفع اليها ضد احدى الدوائر او المحاكم الكنسية، الى المرجع الديني الكنسي المختص لاجراء اللازم ورفع الظلامة اذا وجدت. فالاعتراف للسلطات الكنسية بصلاحياتها في الامور التي يجب ان تنفذ احكامها بواسطة دوائر الاجراء المدنية يضمن هذا التعهد المتبادل اما صراحة بنص تشريعي يدمج في قلب الاعتراف واما ضمناً.

من كل ما تقدم يتضح ردنا على الذين يقولون ان الرؤساء الروحيين لا يستطيعون ان يطالبوا بالمساواة بينهم وبين المحاكم الشرعية وذلك في بعض الصلاحيات المتعلقة بمسائل فيها شيء زمني او في ما يختص بتعيين معاشات للمحاكم الكنسية من خزانة الدولة اسوة بقضاة ومأموري المحاكم الشرعية بما ان المحاكم الشرعية تعتبر من جسم الدولة والدولة تعين قضاتها وتراقب عليها بتفتيش عام وخاص

فردنا بهذا الشأن موجز بما يأتي :

ان المساواة التي يطلبها الرؤساء الروحيون بين الطوائف اللبنانية هي مساواة يجب ان تكون نسبية اي بنسبة المبادىء الدينية فلا يعترف لطائفة بصلاحيات قضائية للنظر بمسائل هي من صلب الدين او ادبه الا ويعترف لطائفة اخرى بالحق نفسه في مسائل اثبتت هذه الطائفة انها من دينها وآدابه فمبدأ المساواة يكون بالاعتراف لكل طائفة بحقها في امورها الدينية او في الامور الملازمة له سواء كان لهذا الامر ما يقابله دينياً في الطائفة الاخرى ام لم يكن فالطائفة الدرزية تعتبر الوصية من صلب الدين فلا نطلب

الطوائف المسيحية مساواتها بها وذلك بطلب الاعتراف لها بحقها دون سواها بكل ما يتعلق بالوصية عند ابنائها

يدعي المسلمون السنيون ان مسألة الميراث عندهم هي من صلب الدين فطالبوا بالاحتفاظ بهـا لمحاكمهم فلم تتشبث الطوائف المسيحية بمطالبة الحكومة بالاعتراف لها بهذا الحق اسوة بالمسلمين عملا بالمساواة اذ ان الطوائف المسيحية لم تفهم المساواة بهذا الشكل الاعوج

قالت الحكومة وقال من يخاصمنا بمسألة المساواة ان المحاكم الشرعية هي من جسم الدولة ونحن نقول ان المحاكم الشرعية هي من جسم الدولة بممارسة القضاء فقط اما نحن النصارى فاننـا من جسم الدولة التشريعي والقضائي ايضا لان الكنيسة المسيحية تعتبر ان شريعتها من الله وحقها بالتشريع في المسائل المتعلقة بالشؤون الدينية وبالترتيبات الكنسية هي من الله وليس للدولة اللبنانية تشريع مـدني ولا دوائر مدنيـة ولا قضاء مدني في هذه الامور فنحن متساوون مـع المحاكم الشرعيـة والجعفرية والدرزية اذن بكوننا من جسم الدولة القضائي والاداري والتشريعي ولنا كل مالهم من الحقوق فيها وبسببها كالمعاشات وما شاكل

فاذا كانت الحكومة تعيّن قضاة الشرع فما سبق لقضاة الشرع ولا لغيرهم في الدين الاسلامي من عهد مؤسس الاسلام الى اليوم ان كانوا اسلكا دينيا له حق التشريع والادارة والقضاء مستمـدا من الله رأسا بل كانوا رجالاً علماء متفقهين في علوم الدين مجتهدين في تفسيره يختـارهم الخلفاء والحكام المسلمون ومن حل محلهم للقضاء بين الناس في امور الدين والدنيا

فكل ما عند الطوائف المحمدية ان شرعهم يجب ان يكون منطبقا على كتابهم الذي يعتبرونه منزلا اي منطبقا على القرآن الكريم وان صلاحياتهم مستمدة من القرآن الكريم ونحن نحترم حريتهم في معتقداتهم

ولا نمس تلك الحرية ولا نقبل ان احـــدا يتعرض لها او لهم بسببها او لمعتقداتهم او لكتابهم او لاحوالهم الشخصية .

اما التفتيش على قضاة الشرع فكان يجريه حكامهم يوم كانوا قضاة الدولة وحدهم في جميع الشؤون الدينية الاسلامية والشؤون الزمنية المتعلقة بسائر الناس غير المسلمين لان الدين في الدولة الاسلامية لم يكن منفصلا عن الدنيا

وعندما انفصل القضاء الشرعي عن الزمني في اواخر العهـــد العثماني وانحصرت صلاحيات قضاة الشرع في الامور الدينيـة الاسلاميـة بقيت المحاكم الشرعية خاضعة للحكومة في تعيين القضاة وفي التفتيش على محاكمهم وفي تلك الازمنة نفسها وفي ابان الحـــكم الاسلامي في هذه البلاد كانت الكنيسة المسيحية تتمتع بصلاحياتها الدينية والملابسة لهـا من الزمنيات دون رقابة او تفتيش

ومع هذا فها نحن نبحث مسألة تفتيش المحاكم معتمدين في بحثنا على نص القانون نفسه .

فقد نصت المادة ٢٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ الصـــادر للمحاكم الشرعية السنية والجعفرية في ٤ ت ٢ ١٩٤٢ والمعدل في ٤ ك١ سنة ١٩٤٦ ما يأتي :

«ان رئيس المحكمة العليا لكل من المذهبين يكلف بتفتيش المحاكم التابعة له . ويعاونه في مهمته هذه قاض مدني ينتدب بمرسوم» .

فنص هذه المادة في الفقرة الاولى صريح وهو ينطبق بروحه على نص المعاهدة المعقودة بين ايطاليا والكرسي الرسولي الذي اشرنا اليه اذ ان الحكومة الايطالية تركت لمحكمة التمييز الدينية العليا في الكرسي الرسولي المراقبة على الاحكام الصادرة من قضاة الكنيسة والواجب تنفيذهـــا

بواسطة السلطات المدنية ، فليس من المستغرب اذن ان تعترف الحكومة اللبنانية للسلطات الكنسية بان قضاة المحكمة العليا في كل طائفة هم يتولون التفتيش على المحاكم التي هي دون محكمتهم في طائفتهم .

هذا مع العلم ان الحكومة اللبنانية قد خولت قضاة الشرع في المحكمة العليا الكل من االطائفتين السنية والجعفرية تفتيش المحاكم التابعة لها مع انها هي التي سنت نظام المحاكم الشرعية لا انها اعترفت به فقط اعترافا مجردا عن التدخل في سنه اما في الكنيسة الكاثوليكية وفي سائر الكنائس المسيحية فالتشريع كله في مسائل الاحوال الشخصية هو للكنيسة ومن وضعها وحدها .

فالمساواة اذن بين الطوائف اللبنانية لا تقوم بالتفتيش يجري بشكل حكومي صرف بل يقوم كما سبق فقلنا بالاعتراف لكل طائفة باحوالها الشخصية بموجب دينها وآداب دينها فلا ينزع هذا الاعتراف من طائفة حقا تعتبره من الدين او من ملازمات الدين او حقا مكتسبا على ممر الاجيال ويترك لطائفة اخرى كل ما تدعيه انه من دينها ولو لم يكن منه بحصر المعنى او يترك لطائفة حق مدني مكتسب بينما ينزع مثل هذا الحق من طائفة اخرى

هذا هو اساس المساواة.

والرقابة على المحاكم الكنسية موفورة ويمكن وضعها بنص قانوني او دستوري وفقاً لنص المعاهدة اللاترانية بين البابا ودولة ايطاليا فتكون هذه الرقابة لمحكمة التمييز الكاثوليكية تجاه الطوائف الكاثوليكية جميعها ولمحكمة التمييز الارثوذكسية تجاه الطوائف الارثوذكسية كما هي لمحكمة الشرع السنية العليا ولمحكمة الشرع العليا الجعفرية تجاه المحاكم الشرعية الدنيا في كل من الطائفتين .

واما ترتيب معاشات لقضاة الطوائف المسيحية والدرزية فلا يبنى على

حق الحكومة بالتدخل في تفتيش المحاكم الشرعية ولا يمكن ان يبنى على كون قضاة الشرع تسميهم الحكومة اللبنانية فهذا امر لا يستدعي تكليف الخزانة دفع معاشات لقضاة المحاكم الشرعية بكميات كبيرة واما ما يستدعي ذلك فهو الخدمة التي يقوم بها قضاة الشرع لفريق كبير من الامة اي للامة الاسلامية في امور القضاء وبما ان هؤلاء هم من جسم الدولة لا وجود لغيرهم فيه لخدمة المسلمين في امورهم الشرعية.

فهذه الخدمة يقوم بها قضاة المحاكم الكنسية بالتمام والكمال ولا يحول دون تحقيقها ان القضاة الكنسيين يعينهم رؤساؤهم الروحيون بما ان حق التعيين ذاك يعود الى صلب الدين اذ لا يصح في الدين المسيحي ان يقضي في الاحوال الشخية المتعلقة بالدين الا الكهنة او الاساقفة ولا يصح ان ينتدبهم للقضاء الا رؤساؤهم الدينيين

فحق الامة اللبنانية بمحاكم تختص باحوالها الشخصية مقدس وعلى خزانة الدولة ان تقوم بالنفقات اللازمة لهذه المحاكم سواء اكانت مدنية ام دينية ولا يجوزان يصرف من الخزانة معاش لقضاة فريق دون الآخر لان اللبنانيين جميعهم يغذّون الخزينة بما يدفعون من الضرائب وهم تجاه القانون سواء

٦

التقدمية والرجعية

يتهمنا بعضهم اننا رجعيون نقف حاجزاً في سبيل تقدم شعبنا وحكومتنا في التشريع والقضاء وانهم يريدون ان يجاروا دول الغرب في تشريع مدني يضمن حقوق الانسان في شرعة الانسان

وقلنا ونقول ان الفكرة التي اعتنقها اكثر دول اوروبا الحديثة بالانفصال عن الدين وبوضع دساتير ملحدة هي الرجعية بعينها لان اوروبا

المتمدنة المسيحية رجعت بذلك الى التشريع الوثني السابق للنصرانية لا بل زادت تهجما على الدين واحتقاراً له ولرجاله اكثر من الدول الوثنية القديمة لان الدولة الرومانية كانت تحترم جميع اديان الامم التي اخضعتها لسلطانها الزمني عندما تعترف بها وكانت تعترف لكل امة بدينها ولم تشذ عن ذلك الاتجاه الدين المسيحي في اوائل ظهوره .

فدساتير بعض الدول الغربية الملحدة الكفرية هي عين الرجعية وقد سببت لاوروبا الخراب والفوضى والحروب بما لم يسمع بمثله وسببت فساد الآداب والاخلاق الى حد فظيع يهدد بان يجرف المدنية العصرية والامم الغربية عن بكرة ابيها .

فايطاليا التي اغتصبت المملكة الرومانية سنة ١٨٧٠ وحاربت الكنيسة الكاثوليكية بتشريعها وادابها وقضائها عادت بعد تسع وخمسين سنة سجن البابوات انفسهم خلالها في الفاتيكان احتجاجاً، فاعترفت للكنيسة بجميع حقوقها الدينية وبصلاحياتها وامتيازاتها وارجعت اليها اوقافها وممتلكاتها لانها رأت ان حالتها في بعدها عن الكنيسة تنذرها بالخراب ورأت ان العنصر الوحيد الذي يساعد الحكومة على حفظ كيان الدولة والشعب ويساعد الحكومة على نشر الامن وروح النظام والآداب في الامة وترقيتها هو الكنيسة

وعندما حاول الشيوعيون ان يدكوا كيان اسبانيا في الحقبة التي عبرت بين سنة ١٩٣٥ وسنة ١٩٣٩ بانفصال الدولة عن الكنيسة وبتشريع مدني شيوعي كافر وقفت الامة الاسبانية باكثريتها الساحقة في وجوههم فكلفها انقاذ اسبانيا خسائر لا تحصى في الارواح والاموال والآثار .

فنحن وكل عاقل يعتبر ان ابتعاد الحكومات والدولة عن الله اكبر كارثة يمكن ان تصيب امة او مملكة او دولة فدولتنا اللبنانية الصغيرة

العدد بسكانها الضيقة المساحة باراضيها الفقيرة بمواردها المشتتة البنين تحت كل كوكب في جميع بقاع المعمورة ، فدولتنا وهي قبلة لمطامع الدولة بمركز لبنان الجغرافي ،لا قوة لها تحمي استقلالها الا قوة الله فاذا انفصلت عن الدين وابتعدت عن الله وسلبت كنيسته حقوقها وصلاحياتها وحرياتها وجحدت فضله تعالى وفضل الكنيسة على هذه البلاد فلا تقوى على حماية نفسها يوما واحدا! لانه اذا كان الله معنا فمن علينا ، فاننا نغلب العالم كله بالله ، وبدون الله نحن مغلوبون على امرنا في كل شيء. ان الذي بيده الحياة والموت هو يحفظنا ويصون استقلالنا بخيط من عنكبوت اذا شاء وكنا امناء له ولشريعته لا بالقنبلة الذرية. فاذا كنا معه بقينا من جميع قوات العالم ومطامع دوله. ونكون معه ويكون معنا اذا كانت حكومتنا معه بتشريعها وادارتها وقضائها فاذا ما حافظنا وحافظت الحكومة على الدين والاداب الدينية يحفظنا الله كما حفظ داود الملك واصحابه عندما كان هذا هاربا من وجه شاوول مختبئا في مغارة فسخر له في الليل عنكبوتا نسجت خيوطا على باب المغارة فاقتنع شاوول بتلك الخيوط ان المغارة مهجورة لم يدخلها داود الذي كان مساء الامس هاربا من وجهه في جانبها والا لكانت تمزقت الخيوط عند دخوله اليها !

الخلاصة

اننا نلقي بين يدي اللبنانيين على اختلاف اديانهم وطوائفهم واحزابهم وميولهم هذه اللمحة الوجيزة عن مسألة الاحوال الشخصية حاليا وعن موقف رجال الدين في كل طائفة وموقف الحكومة منها ليراجعوا ما قلناه بالروية ويقابلوا بين قوانين الاحوال الشخصية في كل طائفة لبنانية وبين المشاريع التي تحولت الى المجلس النيابي ويحكموا في الامر محكمين العقل والمنطق والضمير .

فلبنان جميعه يناشد نوابه الذين يمثلونه في الندوة اللبنانية ليتأنوا في درس اي مشروع أحيل اليهم في هذا الشان ويترووا في الامر مليا

فليس من داع الى العجلة في هذه القضية الحيوية . اننا نعتبر كل نائب مسئولا عن هذه القضية فلا يستطيع نائب سني او شيعي او درزي ان يقول ان هذه قضية مسيحية اذا رأى ان المشروع لا يمس بشيء الحقوق المعينة لطائفته بالمرسوم رقم ٢٤١ او بقانون سنة ١٩٤٨ لان كل نائب من نواب الشعب في الجمهورية اللبنانية ملتزم بالدفاع عن قضايا جميع الطوائف ومصالحهم الدينية والادبية كما هو ملزم بالدفاع عن لبنان بكامله وعن استقلال لبنان باجمعه ، وعن ابناء لبنان باجمعهم فهم للبنان ، ولا نحب ان نسمع ان نائباً لبنانياً يصدق مشروعا في الاحوال الشخصية يثير نعرات طائفية او يفضل طائفة على طائفة او يهز كتفيه ويقول هذا مشروع للطوائف المسيحية فليهتم بـه النواب النصارى وليعلموا حفظهم الله اننا كلنا للبنان وكلنا لله ، فاذا كانوا يريدون . وهم يريدون ولا شك ان يحافظوا على لبنان واستقلاله فليبقوا للبنان حقوقه وتقاليده المسيحية والاسلامية والدرزية كما هي لغاية اليوم فرجال الدين ارفع من ان يضغطوا على ضمائر النواب الكرام ولكنهم ابعد من ان يتنازلوا عن حقوقهم المقررة للمحاكم الشرعية السنية والجعفرية بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١/١٩٤٢ وبقانون الطائفة الدرزية الصادر في ٢٤ شباط سنة ١٩٤٨ ، والمعترف بها للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية بقانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١

فهم كلهم مع ابنائهم اللبنانيين ما خلا قبضة من المتهوسين النازعين الى الكفر بالدين وبتقاليد الاباء تحت ستار التقدمية ، صف واحد وصوت واحد يطالب نواب الامة اللبنانية بالمحافظة على الامانة الموضوعة في اعناقهم وهي المحافظة على التقاليد الدينية والادبية وعلى حقوق الطوائف كاملة غير منقوصة وعلى روح الاخوة بين اللبنانيين بتوطيد المساواة بين طوائف لبنان

بيروت في ٢ نيسان سنة ١٩٥٢

امين السر العام لمؤتمر الطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية العام

الخوري منصور عواد

جدول بعناوين المواضيع

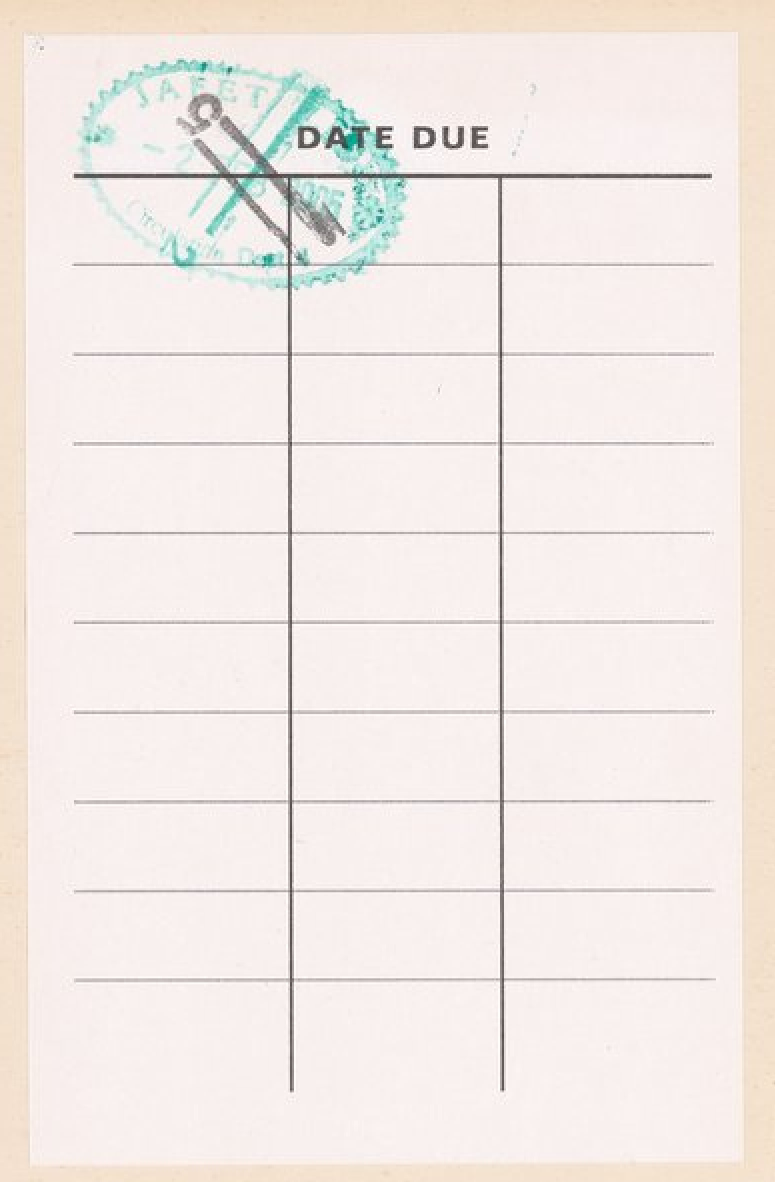
ثمن النسخة الواحدة { في لبنان ٢٠٠ غرشاً لبنانياً
في الخارج دولار واحد

قريباً يباشر المؤلف نشر جميع المصادر القانونية الدينية والمدنية المختصة بالاحوال الشخصية وبالامتيازات المذهبية في التشريع والاستعمال الاداري والقضائي

ومختارات من دروسه ومن الدروس التي وضعت في هذه المواد الهامة

يطلب الكتاب من مؤلفه الخوري منصور عواد في مكتبه الكائن بشارع الام جيلاس رقم ٣٦ بيروت (لبنان) ، والمراسلات باسم المؤلف في صندوق البريد رقم ٧٢٧ بيروت (لبنان)




DATE DUE


AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

